التأصيل الفقهي لمفهوم العاقلة وتطبيقاتها المعاصرة في تحمل الدية (دراسة فقهية مقارنة)

د. جابر إسماعيل الحجاحجة*

تاريخ وصول البحث: ٢٠١١/٢/١٦م تاريخ قبول البحث: ٢٠١١/٧/٢١م

ملخص

يطلق مصطلح العاقلة بمدلوليه الغوي، والشرعي على من يقوم بدور النصرة، والمواساة، والغرم، كما يطلق على غارم الدية، وقد كانت الدية في زمن رسول الله ﷺ توضع على العصبة الذكور، ووضعها عمر في أهل الديوان، ثم تطور مفهوم الديوان لاختلاف الأزمنة، والأمكنة، وتفكك عرى الأسر، وتشتتها، وانصهارها، وغياب العصبة، وخلو بيت مال المسلمين من التنظيم،

أصبح الناس في كل زمان، ومكان يبتكرون ما يناسبهم في صورة جديدة تقوم مقام العاقلة في تحمل الدية، والتخفيف عن كاهل الجاني، وقد ظهرت مجموعة من الصور أهمها: شركات التأمين التعاوني، والنقابات المهنية، والضمان الاجتماعي وغير ذلك.

الكلمات الدالة: التأصيل، العاقلة، الديوان، الدية، القتل.

Abstract

This work deals with the concept Aqilah (Tribe) in terms its meaning in the Islamic education, and its responsibility towards the individuals in the case of murder or manslaughter. This paper compares between the role of the tribe in the past and the role of some modern foundations such as insurance companies, trade unions and social security

Key words: rooting, rational, Diwan, blood money, murder.

المقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على مُعلِّم الناس الخير سيدنا محمد ﷺ، ومن سارعلى دربه إلى يوم الدين، وبعد؛

فمن المعلوم أن الشريعة الغراء تهدف إلى تحقيق مصالح الناس في آجلهم، وعاجلهم، ولا يتم ذلك إلا بتحقيق مقاصد الشرع، وأغراضه، ومن أهم هذه المقاصد حفظ الضروريات[١] الخمس: (الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل).

وحفظ الضروريات يتم بوجهين:

الأول: حفظها من جانب الوجود؛ أي بسن ما يحقق وجودها ويكفل لها السريان، والدوام، ويرعاها، ويحميها.

الثاني: حفظها من جانب العدم والمقصود: إبعادها عن ما يؤدي إلى إزالتها، أو إفسادها، أو تعطيلها سواء أكان ذلك واقعاً، أم متوقعاً[٢].

لقد صان الإسلام حياة الإنسان، وحفظها من الاعتداء، والاستهتار مما يحقق للمجتمع أمنه وسكينته، ورخاءه، واستقراره. فالحفاظ على هذه الضروريات الخمس تكريم للإنسان بحفظ حقوقه كاملة غير منقوصة؛ وسوف أتناول في هذه الدراسة مفهوم العاقلة، وتطبيقاتها المعاصرة في تحمل الدية وكيف عمل الإسلام على معالجة الآثار المترتبة جراء هذه الجريمة من حيث حقوق العباد(الضرر المادي) في وقت أخذت حوادث الإتلاف، وحوادث المرور، والسير، والطيش غير المسؤول تتفاقم يوما بعد يوم.

* أستاذ مشارك، كلية الشريعة، جامعة آل البيت.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١ إعطاء تصور صحيح لمفهوم العاقلة قديما، وحديثا، وسبب التسمية عبر تاريخها الطويل.

٢ بيان الحكمة من تحمل العاقلة للدية.

٣ هل يمكن أن تحل النقابات المهنية، وشركات التأمين محل العاقلة، وبيت المال في وقتنا المعاصر.

٤ هل يشترك الجاني في تحمل الدية بصفته واحداً من العاقلة، وما مقدار ما تتحمله العاقلة من الدية ؟

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في بيان حاجة الناس إلى معرفة نظام العاقلة، لبروز الحاجة إلى معرفة أحكامها لزيادة الاعتداءات التي تقع على الإنسان، وما الجهة التي تتحمل الدية في وقتنا المعاصر؟ ثم بيان الصعوبات التي تعترض إعادة اعتبار نظام العاقلة في وقتنا الحاضر بمعنى ما البديل عن العصبة، والديوان، وبيت المال؟

الدراسات السابقة:

لم يحض هذا الموضوع تحت هذا العنوان ببحث مستقل بحدود اطلاعي على الرغم أن مفرداته مبثوثة في الأبواب الفقهية عموما، ومن أهم الدراسات التي اعتمد عليها الآتي:

١) عودة، عبد القادر، في كتابه: **التشريع الجنائي الإسلامي**، ط١٤، ١٩٩٨، بيروت، فقد تناول مفهوم العاقلة بشكل عام إلا انه لم يتطرق إلى مفهوم في ظل تغير مفهوم العاقلة من العصبة إلى بيت المال إلى النقابات المهنية، كما أنه لم يتطرق إلى مصير نظام العاقلة، والتطبيقات المعاصرة في تحمل الدية.

٢) د.غيضان، يوسف علي، في كتابه: **الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل العمد و أجزيتها المقررة في الفقه الإسلامي**، دار الفكر للنشر، عمان ١٩٨٢م؛ حيث بين في هذا السفر آراء الفقهاء في معنى العاقلة وأدلتهم، ومناقشاتهم، والرأي الراجح، إلا أنه لم يتطرق إلى مصير نظام العاقلة، والتطبيقات المعاصرة في تحمل الدية.

٣) د.الجبوري، عبد الله، في كتابه: **الفقه الجنائي**، ط ١، ١٩٨٩م، بغداد، حيث عرف العاقلة، وبين الحالات التي لا تتحمل العاقلة الدية، وصفة تحمل العاقلة الدية.

وبالرجوع إلى كتب الفقهاء القدامى وجدت من ذكر العاقلة ولكن من حيث التعريف، والمشروعية، والحكمة من تحمل العاقلة للدية باستثناء القتل العمد ومن هذه المصنفات على سبيل المثال الآتي:

- بْنِ نُجَيْمٍ زَيْنُ الْعَابِدِيْنَ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ ،**الأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ** ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٨٠م.
- ابن رشد، **بداية المجتهد**، دار الفكر، ١٩٩٥م، بيروت – لبنان.
- الشافعي، محمد، **الأم**، دار الفكر، ط ١، ١٩٨٠م.
- المرداوي، علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

حدود الدراسة:

يقتصر الجهد على تعريف العاقلة، وبيان مشروعيتها، وتحديدها وهل يشترك الجاني في تحمل الدية مع العاقلة، وتطور مفهوم العاقلة في ضوء المستجدات المعاصرة.

منهج البحث وخطته:

اعتمد الباحث المنهج الوصفي القائم على استقراء الجزئيات الفقهية، والمنهج المقارن من خلال عرض الآراء الفقهية من مظانها، وترتيب الأدلة، والاعتراضات، والتوفيق بينهما من غير تعصب لرأي من الآراء، أو لمذهب من المذاهب. وقد اشتملت الدراسة على المطالب الآتية:

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات البحث.

المطلب الثاني: مشروعية اعتبار العاقلة.

المطلب الثالث: الحكمة من تحمل العاقلة الدية.

المطلب الرابع: صور القتل التي تتحملها العاقلة.

المطلب الخامس: تحديد العاقلة.

المطلب السادس: اشتراك الجاني في تحمل الدية.

المطلب السابع: مقدار ما تتحمله العاقلة من الدية.

المطلب الثامن: مصير نظام العاقلة في الوقت الحاضر.

المطلب التاسع: تطبيقات معاصرة في تحمل الدية.

أما الخاتمة فقد ذكرت فيها أهم النتائج التي توصل إليها البحث.

المطلب الأول
التعريف بمصطلحات البحث: (التأصيل، الفقهي، العاقلة، المعاصرة، الدية)

التأصيل لغة: من الأصل، والأصل: أسفل الشيء، وأصل الشيء: ما يستند إليه وأساسه، ورجل أصيل: أي محكم الرأي[٣]. **اصطلاحا:** ما يبنى عليه غيره، أو ما يبنى عليه غيره ولا يبنى على غيره، أو ما يتفرع غيره عنه[٤].

الفقهي لغة: هو العلم بالشيء، والفهم له، والفطنة، والحذق والإدراك[٥]. **اصطلاحا:** هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[٦]. قال عبد الوهاب خلاف: (ويكون العلم بالأحكام العملية المتعلقة بأفعال المكلفين باستنباطها من الأدلة التفصيلية من كتاب، وسنة، وإجماع، وقياس، والأحكام المستنبطة منها تكون حجة على الناس تلزمها اتباعها)[٧].

العاقلة لغةً: العاقلة مأخوذة من العقل بمعنى الحفظ، والنصرة، والمنعة، والنهي، والعصبة، والحجر .يقال: عقل القتيل بعقله أي وداه، ويقال: عقل عنه: أدى جنايته، وذلك إذا لزمه دية فأعطاها عنه، ويقال: عقلت له دم فلان، إذا تركت القود إلى الدية[٨]. وعاقلة الرجل: عصبته، وهم القرابة من قبل الأب الذين يعطون دية من القتل الخطأ[٩].

العاقلة اصطلاحاً: عرف الفقهاء العاقلة بتعريفات متعددة أبرزها الآتي:

عرف الحنفية العاقلة بـ: أهل الديوان من المقاتلة[١٠].

و عند المالكية: العاقلة هم أهل الديوان، فإن لم يكن ديوان فالعصبة، ثم بيت المال[١١].

وعند الشافعية: العاقلة هم ضمناء الدية ومحتملوها من عصبات القاتل، أو هم: عصبة الجاني الذين يرثون بالنسب أو الولاء إذا كانوا ذكورا مكلفين[١٢].

وعند الحنابلة: العاقلة من يحمل العقل، وهم ذكور عصبة الجاني نسبا وولاء، أوهي من غرم ثلث الدية فأكثر بجناية غيره[١٣].

وعرفها مجمع الفقه الإسلامي بجدة بالآتي: هي الجهة التي تتحمل دفع الدية عن الجاني في غير القتل العمد دون أن يكون لها حق الرجوع على الجاني بما أدته. وهي العصبة في أصل تشريعها، وأهل ديوانه الذين بينهم النصرة والتضامن[١٤].

أ) التعريف المختار: بالاستناد إلى مجمل التعريفات السابقة يمكننا أن نعرف العاقلة بالآتي:

هي الجهة التي تغرم دية القتل الخطأ، وشبه العمد سواء كانت عصبة القاتل، أو جماعته التي يتناصر معها كالنقابات المهنية، أو شركات التأمين التعاوني، أو غير ذلك دون أن يكون لها حق الرجوع على الجاني بما أدته.

ولقد سميت العاقلة بهذا الاسم للآتي:

١. أنها تعقل الدماء من أن تسفك. ومنه سمي العقل: لأنه يمنع صاحبه من التورط في القبائح. يقال: عقل فلان البعير أي شده بالعقال[١٥].
٢. لأن أولياء الجاني كان يأتون بالإبل ليلاً إلى فناء أولياء المقتول؛ فيعقلونها، فيصبح أولياء القتيل ويجدون الإبل معقولة بفنائهم[١٦].
٣. لأنّ أقرباء القاتل يعقلون ألسنة اللائمين، وذلك لأنهم بدفعهم الدّية يمنعون أولياء دم المقتول من توجيه اللوم والشماتة، كما تمنع العاقلة الجاني من تكرار ارتكاب هذا النوع من الخطأ، وتنصحه بالاحتياط والتحفّظ[١٧].
٤. القرابة التي تعقل عن القاتل، أي تعطى الدية من قبله ولهذا سمي بعض العلوم عقلا؛ لأنه يمنع من الإقدام على المضار[١٨].

ب تعريف المعاصرة:

المعاصرة لغة: الدهر، والحين[١٩].

ومن معانيه الزمن الذي ينسب إلى ملك، أو دولة، أو تطورات طبيعية، أو اجتماعية، يقال: عصر الدولة الاموية، عصر الاتصالات عصر الذرّة، العصر القديم، العصر المتوسط، والعصر الحديث[٢٠] وهكذا.

المعاصرة اصطلاحا: مسايرة العصر، والوفاء بمتطلباته، والتعامل مع مقتضياته المتغيرة بثوابته الأصلية، وتسخيرها لخدمة الإنسان، ورقيه[٢١].

تعريف الدية: لما كانت العاقلة هي التي تقوم بتحمل الدية كان لزاما أن نتطرق إلى تعريف الدية، وبيان مشروعيتها دون الدخول في تفاصيلها.

الدية لغة: هي حَقُ القَتِيل، وهي مفرد، والجمع ديات[٢٢].

اصطلاحاً: هي المال الذي هو بدل النفس[٢٣].

والأصل في تشريعها: القرآن، والسنة، والإجماع.

من القرآن قوله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ...**﴾[النساء: ٩٢].

وجه الدلالة: دلت هذه الآية على وجوب تحمل الدية على العاقلة[٢٤]، قال ابن كثير: هذان واجبان في قتل الخطأ، أحدهما: الكفارة،و الدية على العاقلة[٢٥].

وقال الطبري: من قتل مؤمنًا خطأ ، فعليه تحرير رقبة مؤمنة، ودية مسلمة تؤديها عاقلته إلى أهله إلا أن يصدقوا[٢٦].

وقال جل شأنه: ﴿**فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [البقرة: ١٧٨].

وجه الدلالة: أن العفو الوارد في الآية السابقة هو أن يقبل ولي الدم **الدية في العمد،** ويعفوا عن الجاني[٢٧].

قال القرطبي في قوله تعالى: ﴿**ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ**﴾، إن اليهود كان عندهم القتل وليس غيره، والنصارى كان عندهم العفو وليس عندهم قَوَدَ، ولا دية فجعل الله ذلك تخفيفا على هذه الأمة فمن شاء قتل، ومن شاء عفا، ومن شاء أخذ الدية[٢٨].

من السنة: كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن كتابا جاء فيه: (من قتل عمدا دفع إلى ولى المقتول فإن شاء قتله وإن شاء أخذ الدية)[٢٩].

و عن عبد الله بن عمرو قال: قال ﷺ: (إن قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط، أو العصا فيه مائة منها أربعون في بطونها أولادها)[٣٠].

فهذه الأحاديث واضحة المعنى، بينة الدلالة على وجوب الدية، فقد ذكر النبي الدية، وبين مقدارها، و غلظ الدية في القتل شبه العمد بقوله: أربعون في بطونها أولادها، وهذا دليل على مشروعيتها[٣١].

الإجماع: فقد أجمعت الأمة الإسلامية من بعد وفاة رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا على مشروعية الدية، قال ابن قدامه: (وأجمع أهل العلم على وجوب الدية في الجملة على العاقلة)[٣٢].

المطلب الثاني
مشروعية اعتبار العاقلة

الأصل في وجوب العاقلة في تحمل الدية: السنة، والإجماع، **فمن السنة:**

+ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ :اقْتَتَلَتْ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ، أَوْ وَلِيدَةٌ وَقَضَى أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا[٣٣].

وجه الدلالة: لقد قضى رسول الله دية المرأة على عاقلتها، قال النووي: (جعل رسول الله ﷺ دية المعقولة على عصبة القاتلة)[٣٤]، فالقضاء ملزم فكان الحكم واجبا.

+ عن أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ سَأَلْتُ عَلِيًّا هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِمَّا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ وَقَالَ مَرَّةً مَا لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ فَقَالَ وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي الْقُرْآنِ إِلَّا فَهْمًا يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ قُلْتُ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ قَالَ الْعَقْلُ وَفِكَاكُ الْأَسِيرِ وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ)[٣٥].

وجه الدلالة: دل هذا الأثر على مشروعية العاقلة في تحمل الدية في القتل الخطأ، وشبه العمد.

قال ابن بطال: اجمع العلماء على القول بالعقل فى الخطأ لثبات ذلك عن النبى ﷺ[٣٦].

الإجماع: أجمع أهل العلم من بعد وفاة رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا على تحمل العاقلة لدية القتل ما لم يكن عمداً، وقد نقل الإجماع ابن رشد، وابن المنذر، والشوكاني، وابن قدامة[٣٧].

قال ابن عابدين: إن إيجاب الدية على العاقلة مشهور ثبت بالأحاديث المشهورة وعليه عمل الصحابة والتابعين فيزاد به على الكتاب[٣٨].

قال ابن رشد: لا خلاف بينهم أن دية الخطأ تجب على العاقلة[٣٩].

قال ابن قدامة: ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن دية الخطأ على العاقلة[٤٠].

وقال الشوكاني: (وتحمل العاقلة الدية ثابت بالسنة، وهو إجماع أهل العلم)[٤١].

المطلب الثالث
الحكمة من تحمل العاقلة الدية

تقتضي المصلحة بوجوب تضمين العاقلة الدية في القتل الخطأ وهذا استثناء من مبدأ شخصية العقوبة أي إن العقاب في الإسلام أمر شخصي لصيق بالجاني، فلا يتحمل مسؤولية جنايته إلا الجاني نفسه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[الأنعام: ٦٤].

وقوله ﷺ: وعن عبد الله- يعني ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: (لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ولا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه)[٤٢].

وقوله ﷺ لأبي رمثة، وابنه: (لا يجني عليك، ولا تجني)[٤٣].

إلا أن نظام تحمل العاقلة للدية جاء استثناءً من القاعدة العامة في تحمل كل مخطئ وزرغيره، دون أن يلزم العاقلة بشيء من ذنوب الجاني أخروياً وذلك لأسباب عدة أجملها بالآتي:

١ إن الدية لو وجبت على الجاني وحده؛لأوشكت أن تأتي على جميع ماله لكثرة وقوع الخطأ، فوجبت على عاقلته دفعاً لضرر الإجحاف بالقاتل، كما هو الحال في نفقة القريب المعسرعلى قريبه الموسر دفعاً للضرر. قال الشوكاني: (لان القاتل لو أخذ بالدية لأوشك أن تأتي على جميع ماله لان تتابع الخطأ لا يؤمن ولو ترك بغير تغريم لأهدر دم المقتول)[٤٤].

٢ أوجب الشارع الدية في القتل الخطأ على العاقلة من قبيل الموالاة، والتناصر الظاهر بين الناس لأن الجاني يقوى أحيانا بنصرة العاقلة، فيجب عليهم تحمل الدية ليكون زاجراً لهم عن غلبة شقاء القوم والأخذ على أيديهم. قال السرخسي: (إنما توجب ما توجبه على العاقلة بطريق الصلة في المواساة)[٤٥].

٣ صيانة دم المقتول من الهدر والضياع إذ لا يهدر دم في الإسلام. قال الإمام مالك: (لا ينبغي لمسلم أن يهريق دمه إلا في حق، ولا يهريق دماً إلا بحق)[٤٦]. فإذا قلنا بعدم دفع الدية فإن ذلك يؤدي إلى هدر الدماء،وإضاعة الحقوق.

٤ إن الدية في القتل –عدا العمد– حق للمجني عليه، فلا بد من الوفاء بها وقد لا يستطيع الوفاء بها لضيق ذات اليد[٤٧].

٥ إن العاقلة عندما تتحمل الدية تقوم بدورها خير قيام في التربية، والتوجيه، والإرشاد. فهي بخلاف إذا لم تؤد دورها؛ مما يؤدي إلى وقوع الجريمة نظراً لسوء التربية والتوجيه للفرد. لذلك وجب عليها أن تحمل ما أخلت به من الواجبات (وهي تجبر- العاقلة مصيبة أهل الجاني عليه، وتمنع الجاني، وغيره من التعرض لأمن المجتمع واستقراره)[٤٨]. فلولا استنصاره بأسرته لتثبَّت، وتريَّث في الأمر وصدرت افعاله عن وعي تام. لذا عد الشارع الجناية منسوبة ضمناً إلى كل فرد من أفراد العاقلة، فأوجب عليهم المال بديلاً عن النصرة. وفوق هذا هي وسيلة لمنع الجريمة وانتشارها في

المجتمع؛ لأن العاقلة المتعرضة لتحمل المال يعز عليها أن تتحمله مع فرد وآخر فتحرص على نصح الفرد، وتمنعه من الجريمة كي تنجو الجماعة من الغرامات المتكررة بتكرر الأخطاء والأغلاط الواقعة من الأفراد[٤٩].

٦ حث ديننا الحنيف على إصلاح ذات البين من المسلمين، فالتعاون في دفع الدية من قبيل إصلاح ذات البين من أبناء المسلمين؛ لأن في دفع الدية للمجني عليه تطييب لخاطره، كما أن الجاني يشعر أنه يعيش بمجتمع يسوده التكافل والمودة والتناصر كما أنها تُسهم في إزالة العداوة والبغضاء والحقد من نفوس المتخاصمين[٥٠].

٧ أوجب الله ﷻ حقوقاً للفقراء في أموال الأغنياء من غير المصرح بها كالزكاة والصدقة... من غير إلزامهم بذنب لم يذنبوه، أو بمعصية لم يرتكبوها وذلك من قبيل التكافل والتعاون والتناصر[٥١].

٨ إن تحمل العاقلة للدية كان معروفاً عند العرب في جاهليتهم وكانوا يعدونه من مكارم الأخلاق ومحاسن العادات، فأقره الإسلام لأنه رأى أنه يحقق مصلحة لأبنائه تزيد من عرى التعاون والتماسك بينهم[٥٢].

٩ إن القول في تحمل العاقلة للدية مطابق لأهداف الشريعة الغراء، ومحقق لمقاصدها في التخفيف عن الجاني ومساعدته من إبراء ذمته من حقوق العباد، وفي الوقت ذاته تحقق مصلحة للمجني عليه وهو الحصول على حقه، فاشتراك العاقلة بالدية تمكين من الحصول على هذا الحق، يقول ابن القيم: (وحمل العاقلة الدية غير مناقض لشيء من هذا والعقل –الدية– فارق غيره من الحقوق في أسباب اقتضت اختصاصه بالحكم، وذلك أن دية المقتول مال كثير، والعاقلة إنما تحمل الخطأ ولا تحمل العمد بالاتفاق، والخطأ يعذر فيه الإنسان فإيجاب الدية في مسألة فيه ضرر عظيم عليه من غير ذنب تعمده، وإهدار دم المقتول من غير ضمان بالكلية فيه إضرار بأولاده وورثته فلا بد من إيجاب بدله فكان من محاسن الشريعة، وقيامها بمصالح العباد أن أوجب بدله على من عليه موالاة القاتل ونصرته فأوجب عليهم إعانته على ذلك)[٥٣].

المطلب الرابع
صور القتل التي تتحملها العاقلة

القتل: فعل يحصل به زهوق الروح[٥٤].

تباينت اتجاهات الفقهاء في أنواع القتل وبيان ذلك بالآتي:

١ ذهب المالكية[٥٥]، والظاهرية[٥٦] إلى تقسيمه إلى نوعين: عمد، وخطأ؛ فهم لا يقولون بالقتل شبه الخطأ.

٢ ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية[٥٧]، والشافعية[٥٨] والحنابلة[٥٩]، والإمامية[٦٠]، والإباضية[٦١]، إلى تقسيمه إلى ثلاثة أنواع: عمد، شبه عمد، وخطأ، وقالوا: إن الله ذكر نوعين من القتل العمد، والخطأ، أما شبه العمد، فعن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ قَتِيلَ الْخَطَإِ بِالسَّوْطِ أَوْ الْعَصَا فِيهِ مِائَةٌ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا)[٦٢].

٣ ذهب بعض الحنفية[٦٣]، وبعض الحنابلة[٦٤] إلى تقسيمه إلى أربعة أنواع: عمد، شبه عمد، وخطأ، وما جرى مجرى الخطأ.

٤ يرى بعض متأخري الحنفية[٦٥] إلى تقسيمه إلى خمسة أنواع: عمد، شبه العمد، وخطأ، وما جرى مجرى الخطأ، وبالتسبب.

والذي أختاره من هذه التقسيمات ما ذهب إليه جمهور الفقهاء لبيانه جميع أنواع القتل، وشموله لها.

فالقتل العمد: هو قصد الفعل والشخص بما يقتل قطعا أو غالبا[٦٦].

وهذا النوع من القتل لا خلاف بين الفقهاء أن فيه القود، فإذا عفا ولي الدم وجبت الدية من مال الجاني[٦٧].

أما القتل شبه العمد: هو قصد الفعل والشخص بما لا يقتل

غالبا[٦٨].

أما القتل الخطأ: هو ألا يقصد الضرب ولا القتل[٦٩]. فهذا النوع من القتل لا قود فيه، وتجب فيه الدية المخففة تتحملها العاقلة.

وتجدر الإشارة أن بعض صور القتل تدخل تحت مسمى القتل الخطأ منها: عمد الصبي والمجنون، وكذا حوادث السيارات فلو صدم إنساناً بسيارته وكان مسرعاً فهذا من الخطأ، وخطأ الطبيب اللهم إذا أخذ الطبيب بجميع الاحتياطات، وتوفي المريض من غير تقصير من الطبيب، وجناية الحوائط، أو يرمي ما يظنه صيداً، أو يرمي غرضاً [أي هدفاً]، أو يرمي شخصاً مباح الدم كحربي فيصيب آدمياً معصوماً لم يقصده بالقتل فيقتله. وكذا لو أراد قطع لحم، أو غيره مما له فعله فسقطت منه السكين على إنسان معصوم فقتله، ولو حفر حفرة في الطريق فسقط فيها أعمى فمات فكذلك، أو حجارة في الطريق فجاء إنسان غافل فعثر به فمات فكل ذلك من صور القتل الخطأ[٧٠].

وينبغي الإشارة أن الأصل في الدية أن تخرج من الإبل، وكان المعتاد أنها هي دية الإنسان في الجاهلية، وأقرت في الإسلام أنها مائة من الإبل ولكون الأصل هو الإبل وحدها، وأن البقية تعتبر قيما، ومعنى ذلك أنه يزاد فيها وينقص منها بحسب غلاء الإبل، فإذا رخصت الإبل قلت الدراهم والدنانير، وإذا غليت رفع وزِيدَ في الدراهم والدنانير أو الغنم والبقر اعتبارا بالإبل رأت الدول أن في هذا ثقلا عليهم، فاخترعوا الأوراق النقدية، وجعلوها قائمة مقام النقود، وأصبح التعامل بها مستعملا، وسميت بأسماء تناسب بلدها، لكل منها قيمة تناسبها[٧١].

قال عمرو بن شعيب: كان رسول الله ﷺ يقيم الإبل على أهل القرى أربع مئة دينار، أو عدلها من الوَرِق ويقيمها على أثمان الإبل، فإذا غلت رفع ثمنها، وإذا هانت نقص من قيمتها على أهل القرى على نحو الثمن ما كان[٧٢].

وعلى ذلك تجب الدية على العاقلة في القتل الخطأ، وشبه العمد، قال الرافعي: (إن الدية في العمد على الجاني، وهو قياس غرامة المتلفات وفي شبه العمد، والخطأ على العاقلة)[٧٣].

وقد قرر مجلس الإفتاء، والبحوث، والدراسات الإسلامية في الأردن في جلسته رقم ٢٠٠٩/٧ الذي جاء لتقدير الدية الشرعية في ضوء تغيير قيمة الإبل بالدينار الآتي: إن الأصل في مقدار الدية الشرعية مائة من الإبل تختلف أسنانها، وصفاتها بحسب نوع القتل من حيث كونه عمداً، أو شبه عمد، أو خطأ.

وبحسب القرار، أنه ولكون الإبل غير متداولة في الأردن فإن المجلس رأى وجوب تقدير أثمانها بالعملة الأردنية، للتسهيل على الناس عند الأداء، ويعرف ثمن الإبل بالسؤال عن أسعارها في البلاد الإسلامية التي تكثر فيها[٧٤].

المطلب الخامس
تحديد العاقلة

تباينت آراء الفقهاء في تحديد العاقلة ومرد هذا التباين الإختلاف في الأساس التي تقوم عليه العاقلة، هل هي النصرة، والمواساة، فيدخل أهل الديوان؟ أم أن العاقلة محددة بالشرع فتشمل عصبة الرجل، وذهبوا إلى الأقوال الآتية:

القول الأول: ذهب الحنفية[٧٥]، وبعض المالكية[٧٦]، وابن تيمية من الحنابلة[٧٧]، وبعض الظاهرية[٧٨] أن المقصود بالعاقلة: هم أهل الديوان إذا كان القاتل منهم، وأهل الديوان هم: المقاتلة من الرجال البالغين العاقلين الذين لهم رزق في بيت المال، وكتبت أسماؤهم في الديوان؛ وتؤخذ الدية من عطاياهم، ولا يكون على قومه منه شيء[٧٩].

قال الجصاص: ويعقل عن الحليف حلفاؤه، ولا يعقل عنه قومه[٨٠].

قال الكاساني: (إن كان القاتل حرًا، فعاقلته أهل ديوانه إن كان من أهل الديوان وهم: المقاتلة من الرجال الأحرار...)[٨١].

القول الثاني: ذهب الإمام مالك[٨٢]، وبعض الشافعية[٨٣]، والحنابلة[٨٤]، والظاهرية[٨٥]، والإمامية[٨٦]، والإباضية[٨٧] أن العاقلة هم العصبة، والعصبة: هم قرابة القاتل المتصلين معه من جهة الأب وإن بعدت درجة قرابتهم به. قال الشافعي: ولم أعلم مخالفة أن العاقلة العصبة وهم القرابة من قبل الأب[٨٨].

القول الثالث: ذهب الشافعية[٨٩]، ورواية عن الحنابلة[٩٠]، أن العاقلة هم العصبات الذين يرثون بالنسب، ولا يدخل الآباء، والأبناء مع العاقلة.

الأدلة ومناقشتها:

الناظر في أقوال السادة الفقهاء السابقة يجد أنها تعود إلى مذهبين:

المذهب الأول: جعل أصحابه أن العاقلة بالدرجة الأولى أهل الديوان.

والمذهب الثاني: قصر العاقلة على عصبة الجاني، وقد ساق كل منهما جملة أدلة. إلا أن بعض هذه الأدلة لا يسلم من التوجيه، أو الضعف، أو النقد، وسوف نوضح ذلك بالآتي:

أولاً: أدلة الفريق الأول الذين قالوا: أن المقصود بالعاقلة أهل الديوان حيث استدلوا بالآتي:

من السنة: ما روي عن جَابِرٍ أن رسول الله كَتَبَ عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَهُ[٩١].

وجه الدلالة: دل سقوط اعتبار الأقرب فالأقرب، وأن القريب والبعيد من الجاني سواء[٩٢].

ويجاب: إن هذا الحديث غير صالح للاحتجاج به؛ لأنه لا يتجاوز العقل البطن كما حدد ذلك رسول الله ﷺ[٩٣].

الإجماع: روي عن إبراهيم النخعي قال: كانت الديات على القبائل، فلما دون عمر بن الخطاب الدواوين جعلها على أهل الديوان[٩٤]، وقد فعل عمر ذلك بمَحْضرٍ من أصحاب رسول الله ﷺ ولم ينكر عليه أحد، فدل ذلك على أن العلة من تحمل العاقلة الدية عن الجاني هي النصرة، وإذ صارت النصرة في زمانهم الديوان نقلوا العقل إلى الديوان، فلا تتحقق المخالفة؛ لأن التناصر قبل إنشاء الديوان كان بالعشيرة، وبعد إنشاء الديوان صار التناصر به، فصار عاقلة الرجل أهل ديوانه؛ لأن التناصر صار به، فأصبح عاقلة الرجل أهل ديوانه فكان إجماعاً[٩٥]، ولا يقال عن ذلك نسخ بل هو تقرير معنى؛ لأن العقل كان على أهل النصرة حيث كان أهل الجاهلية يتعاقلون بالنصرة، ثم جاء الإسلام فجرى الأمر فيه كذلك، وفي عهد عمر ﷺ صارت بالديوان فجعلها على أهله.

ويجاب: لقد قضى ﷺ الدية على العاقلة، فكيف يقبل قول عمر وهو مخالف لفعل رسول الله ﷺ ففضاء رسول الله أولى من قضاء عمر ﷺ وإلا كان نسخاً ولا نسخ بعد وفاة رسول الله ﷺ[٩٦].

ويرد عليه: إن فعل عمر بن الخطاب ﷺ لم يخالف فعل رسول الله ﷺ، وقد فعل عمر ذلك بمَحْضَرٍ من أصحاب رسول الله، ولا يظن من عموم الصحابة مخالفة فعله ﷺ فدل على أنهم فهموا أن العقل معلول بالنصرة، وإذا صارت النصرة في زمانهم بالديوان، حيث كان التناصر قبل وضع الديوان على القبيلة فصار عاقلة الرجل أهل ديوانه[٩٧].

قال ابن عابدين: إن عمر بن الخطاب ﷺ عندما جعل العقل على أهل الديوان إذا كان الجاني منهم (من أهل الديوان) بعد أن كان العقل قبله على عشيرة الجاني، وهذا ليس تغييراً على حكم الشرع، بل تقريراً له؛ لأنه عرف أن عشيرته كان يتحملون بطريق النصرة، فلما كان التناصر بالرايات، جعل العقل عليهم حتى لا يجب على النساء، والصبيان، لأنه لا يحصل بهم التناصر[٩٨].

ويجاب: لو صح هذا عن عمر يحمل على أن أهل الديوان عشيرة القاتل[٩٩].

قال ابن حزم: جهدنا أن نجد هذا الذي قالوه عن عمر ﷺ فما وجدناه، ولا أصل البتة، ورحم الله القائل: الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء، وإن المحفوظ عن عمر خلاف هذا كما روي بسنده عن الحسن البصري أن عمر ﷺ قال لعلي بن أبي طالب في جناية جناها عمر: عزمت عليكم إلا قسمت الدية على

بني أبيك، فقسمها عمر على قريش، فهذا حكم عمر، وعلي ﷺ بحضرة صحابة رسول الله من المهاجرين والأنصار ولا يعرف عليهما منكر منهم في قسم ما تغرمه العاقلة على القبيلة لا على أهل الديوان[١٠٠].

إن فعل عمر لا يحمل مخالفة لفعل رسول الله ﷺ ذلك أن الصحابة فهموا أن فعله ﷺ كان لأجل النصرة، ولما صارت النصرة في زمن عمر بالديوان، نقلوا العقل إليه، ومن ثم فلا تتحقق المخالفة،وإنما هو تقرير لمعنى النصرة الموجودة في العصبة، ومن ثم فهو إجماع على وفق ما قضى به رسول الله ﷺ[١٠١].

أما القول إن عمر ﷺ فعل ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعاً، وعلى فرضية صحة هذا الإدعاء، فهو إجماع سكوتي، والإجماع السكوتي حجة ظنية عند بعض الفقهاء[١٠٢].

قال خلاف: (إن الساكت تحيط بسكوته عدة ظروف وملابسات منها النفسي ومنها غير النفسي، ولا يمكن استقصاء كل هذه الظروف، والملابسات والجزم بأنه سكت موافقة ورضا بالرأي. فالساكت لا رأي له ولا ينسب إليه قول موافق أو مخالف)[١٠٣].

من الآثار:

أ- ما روي عن عمر أنه قال لسلمة بن نعيم حين قتل مسلماً وهو يظنه كافراً: إن عليك وعلى قومك الدية[١٠٤].

وجه الدلالة: إن هذا الأثر لم يفرق بين قريب وبعيد، مما يدل على تساويهما، وأنه لا عبرة بالعصبة، وأن العبرة بالنصرة فقط في التعامل[١٠٥].

ب- وروي عن الشعبي أنه قال: جعل عمر الدية على العاقلة في الأعطية[١٠٦].

وجه الدلالة: أن عمر ﷺ لم يفرق بين القريب والبعيد، مما يدل على تساويهما، وأنه لا عبرة بالعصبة، وإنما العبرة بالنصرة فقط في التعامل[١٠٧].

ويجاب: أن هذا الخبر غير صالح للاحتجاج؛ ذلك أن الشعبي[١٠٨] لم يلد إلا بعد وفاة عمر ﷺ[١٠٩].

المعقول: إن العقل تابع للنصرة ودليله أن الدية لا تؤخذ من النساء، والمجانين، والصبيان؛ لأنهم ليس من أهل النصرة؛ ذلك أن ضمان الدية صلة، وتبرع بالإعانة وهؤلاء الأصناف ليس من أهل التبرع،وإن لم يكن للجاني ديوان، فعاقلته قبيلته من النسب[١١٠]، فموضوع الدية على العاقلة مبني على أساس النصرة، والمعرفة، ولذلك أوجبها الأحناف ومن وافقهم على أهل ديوانه دون أقربائه لأنهم ليس أهلا لنصرته[١١١].

ويجاب عليه: إن التناصر بين أفراد المجتمع الإسلامي الواحد عام، فليس لعمر ﷺ أن يخص به قوم دون غيرهم، فيكون قد دفع الواجب عن بعض من أوجبه الله عليه؛ لأن المسلمين ينبغي عليهم نصرة بعضهم البعض، والعقل لم يوضع على هذا؛ لأنه لو كان على هذا للزم العقل جميع المسلمين، وإنما وضع على نصرة القبائل التي كانت في الإسلام، وقبله[١١٢].

ثانياً: أدلة الفريق الثاني الذين قالوا: أن المقصود بالعاقلة (العصبة):

استدل أصحاب هذا القول بالآتي:

أ) من السنة:

١- ما روي عن المغيرة بن شعبة قال: إن امرأة ضربتها امرأة بعمود فسطاط، فقتلتها وهي حبلى، فأتي بها ﷺ فقضى فيها ﷺ على عصبة القاتلة بالدية، وفي الجنين غرة. فقال عصبتها: أندي من لا طعم، ولا شرب، ولا صاح فاستهل مثل ذلك يطل فقال: سجع مثل سجع الأعراب)[١١٣].

٢- ما روي عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ انه قال:كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ: عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَهُ ثُمَّ كَتَبَ (أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَتَوَالَى مَوْلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ)[١١٤].

وجه الدلالة: دل الحديثان على أن العاقلة العصبة ويتضح البطن بذكر طبقات العرب وهي: الشعب، ثم القبيلة، ثم العمارة، ثم البطن، ثم الفخذ، ثم الفصيلة، ثم العشيرة، ثم العاقلة فالعصبة، فقد بين رسول الله ﷺ أن أهل البطن يتعاقلون، كما جعل ﷺ كل جهة من جهات قرابة الجاني العصبية، ما تتحملها من دية المقتول، فدل على أن أقرباء الجاني العاصبون له يتحملون العقل عنه.

وعلى ذلك ان العاقلة العصبة، طالما أن الرحمة المهداة بين أن أهل البطن يتعاقلون.

ويجاب على حديث جابر: أن هذا الحديث لا تقوم به حجة لأنه لا يتجاوز العقل البطن كما حدد ذلك رسول الله ﷺ(١١٥).

ب) الإجماع: لقد تعاقل الناس على أساس العصبة في زمن رسول الله ﷺ وفي زمن أبي بكر ولم يكن هناك ديوان؛ وإنما كان الديوان في عهد عمر بن الخطاب ﷺ (١١٦).

ثالثاً: أدلة الفريق الثالث الذين قالوا: إن العاقلة هم العصبات الذين يرثون بالنسب ولا يدخل الآباء والأبناء مع العاقلة واستدلوا بالآتي:

١ ما روي عن جابر ﷺ قال: إن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى، واكل واحدة منهما زوج وولد، فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عاقلة القاتلة، وبرأ زوجها، وولدها، فقالت عاقلة المقتولة: ميراثها لنا ؟ فقال رسول ﷺ: « ميراثها لزوجها)(١١٧).

وفي رواية: أن رسول الله جعل دية المقتولة على عاقلتها، وبرأ زوجها، وولدها (١١٨).

وجه الدلالة: إذا ثبت هذا في حق الولد، ثبت أيضاً في حق الأب لتساويهما في العصبة؛ ولأن الدية جعلت على العاقلة إبقاء على القاتل حتى لا يكثر عليه فيجحف به، فلو جعلناه على الأب والابن، اجحفنا به لأن مالها كماله، ولا يجب على فقير ولا امرأة، ولا صبي، ولا مجنون شيء من الدية(١١٩)، وفي الروضة: (لا يلزمك موجب جنايته ولا يلزمه موجب جنايتك)(١٢٠).

ويجاب: يحتمل أن المقصود بالولد في الحديث الأنثى؛ لأنه إذا أطلق لفظ الولد يراد به الذكور، والإناث، قال **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ** [النساء: ١١].

الرأي الراجح: ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائل: إن العاقلة هم العصبة هو الراجح؛ وذلك لقوة أدلتهم، وسلامة بعضها من الاعتراض، وعليه أرجح هذا القول، وأزيد الآتي:

١ لقد حكم الشارع بتحمل العاقلة الدية مع قريبهم، وعلى هذا اتفقت كلمة جل المذاهب كما أن قضاء النبي ﷺ أولى من قضاء عمر، وفعله وعلى فرض صحته، فقد نقل عن عمر خلافه، وفعل أحد، أو قوله لا يدل على الجواز إلا من وجبت له العصمة (١٢١).

٢ يحتمل فعل عمر بن الخطاب، وقضاؤه على إيجاب الدية على أهل الديوان أنهم عشيرة القاتل؛ لأن القول بأن تكون الدية على أهل الديوان ليس بالقوي، والمعتمد أنهم ليسوا من العاقلة؛ وإنما يراعى عصبة القاتل سواء أكان أهل ديوانه، أم لا (١٢٢).

٣ ومع القول بأن العاقلة هي من يتحمل الدية لا يعني ذلك أننا نبطل أهل الديوان من جميع الوجوه،وإنما تجب الدية ابتداءً على عاقلته (العصبة)، فإن لم يكن له عصبة تجب على العاقلة؛ لأن استنصاره في الحالة الثانية يكون بهم (أهل الديوان)، قال ابن تيمية: (قضى رسول الله ﷺ على العاقلة وهم الذين ينصرون الرجل، ويعينونه، وكانت العاقلة على عهده عصبته، فلما كان زمن عمر جعلها على أهل الديوان، ولذا اختلف فيها الفقهاء، فيقال: أصل ذلك أن العاقلة هل هم محدودون بالشرع، أم هم من ينصره ويعينه من غير تعيين؟ فمن قال بالأول لم يعدل عن الأقارب؛ لأنهم العاقلة على عهده؛ومن قال بالثاني جعل العاقلة في كل زمان ومكان من ينصر الرجل، ويعينه في ذلك الزمان، والمكان... فلما وضع عمر الديوان كان معلوماً أن جند كل مدينة ينصر بعضه بعضاً، ويعين بعضه بعضاً، وإن لم يكونوا أقارب فكانوا هم العاقلة... كيف تكون عاقلة من بالمشرق في مملكة أخرى؟ ولعل أخباره قد انقطعت عنهم، والميراث يمكن حفظه للغائب، فإن رسول الله ﷺ قضى في المرأة القاتلة أن عقلها على عصبتها وإن ميراثها لزوجها وبنيها، فالوارث غير العاقلة)(١٢٣).

ومع هذا فإن للديوان أثرا في هذه المسالة إذا ما ألحق بالعصبة فيكون تابعاً لا أصلاً، وفي هذا يقول ابن

عبد البر: كانت الدية في الجاهلية تحملها العاقلة، فأقرها الرسول ﷺ في الإسلام، وكان يتعاقلون بالنصرة، فجرى الأمر على ذلك حتى جعل عمر الديوان، واتفق على ذلك، وألحق بالعصبة أهل الديوان لعلة المناصرة[١٢٤].

يرى بعض الفقهاء[١٢٥] أن ما أخذ به عمر من قبيل ما بني على عرف زمني ثم تغير فيما بعد، ذلك أن معنى العاقلة يتغير بتغير الأزمنة والأمكنة. فما جادت به اليوم الدراسات الفقهية من بدائل معاصرة يعد ترجيح القول بكون هذا الحكم معللا بعلة معقولة المعنى. وهذا الاجتهاد في مفهوم العاقلة ينبغي أن ينبني على فعل عمر ﷺ حيث كانت العاقلة تقتصر على العصبة، أو العشيرة، ولكنه بانتشار الإسلام جعلها على أهل الديوان، و أن الفقهاء يرون أن جعل أهل الديوان من العاقلة بإجماع الصحابة؛ لأنه لم يخالف أحد عمر في هذا فيصير إجماعا، ولكننا نأخذ منه أيضا مستند الاجتهاد في إمكانية إيجاد صور أخرى للعاقلة لم تكن موجودة في عصور سابقة، قياسا على فعل عمر حين أدخل أهل الديوان في العاقلة، ولم تكن موجودة في الزمن قبل ذلك.

مسألة: تحمل بيت المال الدية: إذا انعدمت العاقلة سواءً أكانت العصبات على رأي من قال بها كاللقيط، أم الحربي، أم أهل الديوان على الرأي الآخر وكان الجاني معسرا، أو بقي شيء من الدية فهل تجب في بيت مال المسلمين؟ اختلفت آراء الفقهاء وذهبوا إلى قولين؟

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء: الحنفية في ظاهر الرواية[١٢٦]، والمالكية[١٢٧]، والشافعية[١٢٨] والحنابلة[١٢٩]، وابن حزم[١٣٠] إلى القول بوجوب الدية من بيت مال المسلمين إذا كان الجاني مسلماً. قال النووي: (ويتحمل بيت المال جناية من لا عصبة له بنسب، أو ولاء، أو له عصبة معسرون)[١٣١]

وقال ابن قدامة: (ومن لم يكن له عاقلة، أخذ من بيت المال) [١٣٢].

قال سيد سابق: (وحيث لا قبيلة، ولا تناصر، فالدية في بيت المال) [١٣٣].

واستدلوا بالآتي: قوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾[الأنعام: ٩٢].

وجه الدلالة: دلت الآية بعمومها على وجوب الكفارة، والدية في القتل الخطأ، فالآية جاءت عامة في كل من له عاقلة، ومن ليس له عاقلة، فإن لم يكن له عاقلة وجبت من بيت مال المسلمين [١٣٤].

ومن السنة: قوله ﷺ: (أنا وارث من لا وارث له أرثه، وأعقل عنه)[١٣٥].

وكذلك ودى ﷺ دية الأنصاري الذي قتل بخيبر[١٣٦].

فقد دل الحديثان على أن بيت المال يقوم بدور العاقلة عند غيابها.

من الآثار: روى أن رجلاً قتل في زحام زمن عمر، فلم يعرف له قاتل فقال علي لعمر: يا أمير المؤمنين لا يطل دم امرئ مسلم، فاديته من بيت المال، فأدى عمر ديته من بيت المال [١٣٧].

وروي أن أبا موسى الأشعري كتب إلى عمر يستفتيه: إن الرجل يموت بيننا ليس له رحم، ولا مولى، ولا عصبة، فكتب إليه عمر، إن ترك رحما فرحم وإلا فالمولى، وإلا فبيت مال المسلمين يرثونه ويعقلون عنه[١٣٨]. فهذه الآثار تدل أن بيت المال يكون وارث من لا وارث له، ويتحمل دية من لا عاقلة له تنفيذاً للقاعدة: (الغنم بالغرم)[١٣٩].

كما أن في تحمل الدية إعانة وتناصراً، فإن لم يكن للجاني عاقلة يعينونه، وينصرونه، وتكون استعانته، واستغاثته، واستنصاره بعامة المسلمين وبيت المال من المسلمين وإليهم، فكان هو العاقلة، ولهذا لو مات شخص، ولا وارث له، كان بيت المال وارثه انطلاقاً من قاعدة: (الغنم بالغرم) [١٤٠]..

وبناءً على هذا القول: إن بيت المال يتحمل الدية كاملة إذا لم يكن للجاني عاقلة، أو يتحمل ما عجز الجاني عنها. كما أن الدية تدفع دفعة واحدة ولا تتجزأ إذا كانت من

بيت المال لفعل رسول الله ﷺ، وفعل عمر رضي الله عنه، ثم إن الدية بدل متلف وهو إنسان، فيجب دفعها دفعة واحدة كسائر المتلفات؛وإنما جعل على العاقلة، وتجزئتها تخفيفاً على الجاني، ولا حاجة إلى ذلك في بيت المال؛ لأن موارده متنوعة، وقدرته على الدفع عالية[١٤١].

القول الثاني: ذهب بعض الزيدية [١٤٢] إلى القول: أن الدية تجب في مال الجاني إذا كان له مال يملكه، فإن لم يكن له مال، أو كان له ولم يفِ لزمت الدية، أو باقيها من بيت المال.

القول الثالث: ذهب أبو حنيفة في قول[١٤٣]، ورواية عن أحمد [١٤٤]، وابن تيمية[١٤٥] إلى القول: إن الدية تؤخذ من الجاني عند تعذر العاقلة؛ لأن الدية تجب على الجاني في ماله لا على بيت المال؛ لأن الأصل هو وجوب الدية على الجاني ومن ماله؛لأن الجناية وجدت منه؛ وإنما الأخذ من العاقلة بطريق التحمل، فإذا لم يكن له عاقلة يرد الأمر إلى حكم الأصل وهو إيجاب الدية في ماله.

الرأي الراجح:

الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول: إن الدية تجب من بيت المال إذا لم يكن للجاني عاقلة، أو كان معسراً وذلك لما قدموه من أدلة تؤيد ما ذهبوا إليه.

وينبغي أن تؤخذ الدية من سهم الغارمين، قال ابن حزم: (فإن كانت العصبة مجهولة، أو كانوا فقراء؛ فبيقين ندري أن الله تعالى إذا أوجب عليهم الدية والغرة، وخفي أمرهم فهي عند الله تعالى من الغارمين فحقهم من سهم الغارمين من الصدقات واجبة فتؤدى عنهم من ذلك)[١٤٦].

أما إذا كان الجاني لا عاقلة له، وليس هناك بيت مال منظم، أو أن الوصول إليه صعب، أو كان مفلساً (أكلته الديون)، فإننا نميل إلى قول من قال: إن الدية تجب في مال الجاني، فهو في هذه الحالة يقوم مقام العاقلة ومستندنا الآتي:

١ إن الدية واجبة ابتداءً من مال القاتل.

٢ إن الأمر يدور بين أن يطل دم امرئ مسلم، وبين وجوب ديته على الجاني، فالأول لا يجوز لأنه مخالف للقرآن، والسنة، والإجماع، والقياس، فتعين الثاني.

٣ إن وجوب الدية في مال الجاني له نظائر، فإن المرتد إذا لم يكن له عاقلة وجبت الدية من ماله[١٤٧].

٤ تعد الأمة شخصية (معنوية) بين أفرادها تكافل اجتماعي، فتكون مسؤولة عن كل دم حتى لا يهدر دم في الإسلام، فكل فرد لا قرابة له فبيت المال له آخذاً ومعطياً، غانماً، وغارماً[١٤٨].

قال ابن تيمية: وتؤخذ الدية من الجاني خطأ عند تعذر العاقلة في أصح أقوال العلماء[١٤٩].

وقال الزحيلي: (وبما أن العشائر قد وهت، ورحمة التناصر بينهم قد رفعت، وبيت المال قد تهدم، فتعين أن تكون الدية في مال الجاني)[١٥٠].

المطلب السادس
اشتراك الجاني مع العاقلة في تحمل الدية

تباينت آراء الفقهاء في حكم اشتراك الجاني في تحمل الدية، وذهبوا إلى الأقوال الآتية:

القول الأول: ذهب الحنفية[١٥١]، والمالكية[١٥٢]إلى إشراك الجاني مع عاقلته في تحمل الدية، حاله كحال واحد منهم.

قال الكاساني: (ثم دخول القاتل مع العاقلة في التحمل مذهبنا) [١٥٣].

وقال ابن عابدين: (والقاتل عندنا كأحدهم؛ يعني إذا كان أهل العطاء، أما إذا لم يكن فلا شيء من الدية)[١٥٤].

وفي المنتقى: ويؤدي الجاني مع العاقلة. قاله مالك في المجموعة وغيرها، ذلك أن العاقلة إنما تؤدى على سبيل المواساة، والعون له فينبغي أن يكون عليه بعض ذلك[١٥٥].

واستدلوا بالآتي:

١ روي أن عمر قال لسلمة بن نعيم عندما قتل مسلماً يظنه كافراً: إن عليك وعلى قومك الدية[١٥٦]، فقد دل قضاء عمر بصريح العبارة على أن الجاني يدخل في العقل، ثم إن هذا النص لم يفرق بين

قريب وبعيد على التسوية بينهم فما لزم آخر لزم الآخر، وقد نص الجصاص أن عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز أنهما قالا: يعقل معهم، وما روي عن أحد من السلف خلافه [١٥٧].

٢ إن العاقلة تتحمل جناية وجدت من الجاني ضماناً وجب عليه؛ لأن الدية تجب على القاتل عندهم ثم تتحمل العاقلة، فكان أولى بالتحمل، ثم إنه لو كان غيره وهو الجاني لدخل مع سائر العاقلة للتخفيف عنهم، فإذا كان هو الجاني فمن باب أولى بالدخول معهم للتخفيف عنهم؛ لأنهم متساوون في التناصر، والمساواة [١٥٨]. فلا يعقل أن يعطى الجاني من الدية وهو السبب بها ويتحملها من لا ذنب له.

القول الثاني: ذهب الشافعية[١٥٩]، والحنابلة[١٦٠]، والظاهرية[١٦١] إلى القول: لا يعقل الجاني مع العاقلة.

قال ابن قدامة: ولا يلزم القاتل شئ من الدية[١٦٢].

واستدلوا:

١ ما روي عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قضى رسول الله ﷺ أن عقل المرأة بين عصبتها من كانوا لا يرثون شيئاً إلا ما فضل عن ورثتها،وإن قتلت فعقلها بين ورثتها [١٦٣].

٢ روي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قضى بالدية على عاقلة المرأة [١٦٤].

وجه الدلالة: دل الحديثان السابقان أن عقل المرأة بين عصبتها؛ أي الذين يرثون منها لا يدخلون في العاقلة، ولا يتحملون شيئا من الدية، والجاني لا يرفع من باب أولى، وقد علل ابن قدامة ذلك بقوله: إن قضاء دية المرأة على عاقلتها في الحديث أنه قضى ﷺ بجميعها عليهم إعانة له فلا يرجعون عليه فيها [١٦٥].

٣ وقالوا إن الجاني تلزمه الكفارة من ماله، وهذه الكفارة تعدل قسطه الواجب عليه فلا حاجة إلى إيجاب شيء من الدية عليه، وبخاصة أنه يراعى التخفيف في ظروف القاتل في القتل غير العمد[١٦٦].

٤ إن الجاني يعقل أن يكون عاقل نفسه، لأن ذلك تناقض محض، لا كل غرم وجب بالقتل يستوي فيه قليله وكثيره في تحمله طردا، وعكسا ألا ترى أن دية العمد لما لم تحملها العاقلة حمل الجاني جميعها، وكذلك الثلث وما فوقه من دية الخطأ لما حملتها العاقلة وجب ان يحمل جميعه[١٦٧].

القول الثالث: يرى بعض الشافعية[١٦٨]، والحنابلة[١٦٩]، والظاهرية[١٧٠] أن الدية لا تجب على الجاني ابتداءً ولكن تجب عليه انتهاءً.

الراجح:

إن ما ذهب إليه الحنفية، والمالكية هو الراجح لما قدموه من أدلة، ثم إن النص القرآني الذي أوجب الدية على العاقلة لم يمنع دخوله في التحمل، وكذلك الحديث الشريف.

وعلى ذلك يتحمل الجاني جزءاً من الدية؛ لأن العاقلة تتحمل جناية وجدت منه، وضماناً وجب عليه، فكان أحق بالتحمل.

وإذا قيل أنه معذور بفعله فيجب أن لا يؤاخذ، قلنا: العاقلة أيضاً غير مؤاخذة ومع هذا تتحمل الدية فإنه يجب عليه من باب أولى.

كما أنه ليس من المعقول، والمقبول إسقاط جمع الدية عن القاتل، وهو سبب في الجناية، ويكلف غيره بأدائها، فمن باب أولى أن يُسهم في حملها.

المطلب السابع
مقدار ما تتحمله العاقلة من الدية

لا خلاف بين الفقهاء[١٧١] أن العاقلة لا تحمل ما يجحف بها، ويشق عليها؛ لأن تحملها للدية على سبيل المواساة واكنهم اختلفوا في تحديد مقدار ما يجب على كل فرد من أفراد العاقلة، ومرد الخلاف: عدم ورود نص في المسألة، وقياس هذه المسألة على مقادير النفقات, والزكاة, وذهبوا إلى الآتي:

القول الأول: وبه قال الحنفية[١٧٢]، الشافعية[١٧٣]، والزيدية[١٧٤]، حيث قالوا: إن ما يدفعه كل فرد يجب تحديده ابتداء ولا يترك للحاكم، ولكن أصحاب هذا القول

اختلفوا في تقدير القيمة على مذهبين:

الأول: وبه قال الحنفية[١٧٥]، حيث قالوا: يؤخذ من كل واحد من العاقلة ثلاثة دراهم، أو أربعة دراهم، ولا يزاد على ذلك؛ لأن الأخذ منهم على وجه الصلة، والتبرع تخفيفا عن القاتل، فلا يجوز التغليظ عليهم بالزيادة، ويجوز أن ينقص عن هذا القدر إذا كانت العاقلة كثيرة، فإن قلت العاقلة يضم إليهم أقرب القبائل إليهم من النسب، حتى لا يصيب الواحد أكثر من ذلك ويستوي في ذلك الغني، ومتوسط الحال.

الثاني: وبه قال الشافعية[١٧٦]، والزيدية[١٧٧]، حيث قالوا: يؤخذ من كل واحد نصف دينار إذا كانوا أغنياء، وفي الوسط ربع دينار؛ لأن ما دون ذلك تافه، كما أن هذا القدر من المال أقل مال يتقدر في الزكاة وكذلك لا يؤخذ منه؛ لأن تحمل الدية مواساة فلا يلزم الفقير كالزكاة؛ ولأنها وجبت للتخفيف عن القاتل، فلا يجوز التثقيل بها على من لا جناية منه، وفي إيجابها على الفقير تثقيل عليه وتكليف بما لا يقدر عليه، وربما كان الواجب عليه جميع ماله، أو أكثر منه، وقد لا يكون عنده شيء.

واستدل أصحاب هذا القول بالآتي:

١ القياس: قاس أصحاب هذا الرأي المسألة على الزكاة فأوجبوا على الغني نصف دينار، والمتوسط ربع دينار[١٧٨].

٢ المعقول: قالوا: إن تحمل العاقلة للدية على وجه التبرع فلا يصح التغليظ عليهم والزيادة[١٧٩].

القول الثاني: وبه قال المالكية[١٨٠]، والحنابلة[١٨١]، والظاهرية [١٨٢] حيث قالوا: ليس هناك مقدار معين لما تتحمله العاقلة من الدية؛ لأنه لا نص فيه، بل يترك الأمر للحاكم يفرض على كل واحد ما يسهل عليه، ولأن تعيين مقدار فيه حرج عليهم، فربما تحملوا ما لا يطيقونه، واستدل أصحاب هذا القول بالآتي:

١ السنة: ما روي عن جابر ﷺ قال: إن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى، واكل واحدة منهما زوج وولد، فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عاقلة القاتلة، وبرأ زوجها، وولدها، فقالت عاقلة المقتولة: ميراثها لنا ؟ فقال رسول ﷺ: (ميراثها لزوجها)[١٨٣].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ حكم بالدية على العاقلة ولم يحدد مقدار ما يدفعه كل فرد، فوجب أن يحمل كل فرد حسب طاقته.

٢ **المعقول**: إن تقدير ما يجب على كل فرد لا يثبت إلا بنص، ولا نص في هذه المسألة فوجب الرجوع فيها إلى اجتهاد الحاكم كمقادير النفقات، إذ للحاكم أن يقدر النفقة حسب حالة الشخص عسراً ويسراً فكذلك هنا.

الرأي الراجح:

ما ذهب إليه المالكية، والحنابلة، والظاهرية هو الراجح وذلك للآتي:

١ قوله تعالى: ﴿**يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦].

٢ إن في تعيين مقدار من مال على العاقلة قد يكون فيه إجحاف، ومشقة عليها، وربما تحميلهم مالا يطيقونه قال تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[الحج: ٧٨].

٣ أن الدية وضعت على العاقلة من غير جناية على سبيل المواساة للجاني، والتخفيف عنه, فلا يخفف عن الجاني بما يشق على غيره ويجحف به, ولو كان الإجحاف مشروعاً كان الجاني أولى به؛ لأنه موجب جنايته وجزاء فعله, فإن لم يشرع في حقه ففي حق غيره أولى.

المطلب الثامن
مصير نظام العاقلة في الوقت الحاضر

إن نظام العاقلة مستثنى من القاعدة العامة القائلة: ﴿**وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ إِلَى رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ**﴾[الأنعام: ١٦٤].

وقوله ﷺ: (لا يؤخذ الرجل بجريرة أخيه ولا بجريرة أبيه)[١٨٤]، وعلى ذلك فإن الإنسان يتحمل مسؤولية فعله سواء أكان خيرا، أم غير ذلك وليس على

العاقلة ذنب، ولا وزر في الآخرة إلا أن هذا الاستثناء جاء ليحقق أهدافا سعى الإسلام إلى زراعتها، ورعايتها داخل المجتمع المسلم، وسبب هذا الاستثناء هو مواساة الجاني، ومناصرته، وإعانته، والتخفيف عنه، وتقوية أواصر المحبة والألفة، والإصلاح بين أفراد الأسرة، حتى يبقى المجتمع قويا، سليما متماسكا قوي العزيمة عالي الهمة مهاب الجانب، يشعر أبناؤه بعزة الانتساب إليه، كما فيه الحفاظ على حقوق المجني عليه حتى لا تذهب دماؤه هدرا إذا كان القاتل فقيرا، فكان في جعل الدية على عاقلته تطبيقا لمبادئ العدالة، والمساواة في المجتمع المسلم.

يقول الزحيلي: (فهذا فيه حفاظ على الحقوق، وصيانة لها من كل أذى، وتطبيقا لمبدأ العدالة الذي قامت عليه شريعة إله السموات والأرض، وجعلته القانون البادي الذي يحكم علاقات الناس الاجتماعية، ويستهدفه الحكام والقضاة في قضايا الفصل في الخصومات، لأن للنفوس والأموال حرمة عظيمة عند الله سبحانه، والمال في تقدير صاحبه قرين الروح)[١٨٥].

إن نظام العاقلة فيه تحديد للباعث الذي يشاهد عند القاتل، إذ لولا استنصاره بأسرته، واعتماده على قوتها، وشوكتها، ومهابتها لما قدم على مثل هذا الأمر وتثبت مليا ومليا وعرف ما هي العواقب الوخيمة من جراء تسرعه هذا وطيشه، والأخذ بالاحوط، لذا عد الإسلام أن الجناية الواقعة منسوبا ضمنا إلى كل فرد من أفراد العاقلة، فأوجب الدية على عاقلته فكان بذل المال الذي تبذله العاقلة دليلا على النصرة التي كانت في الجاهلية. وحيث كانت عاقلة الجاني تمنع الجاني وتحيطه بالرعاية والحماية كي لا يؤخذ الثأر منه، يقول الزحيلي: (وبالرغم من كل هذه المزايا، فإن نظام العاقلة كان منسوبا للبيئة التي كانت فيه الأسرة الواحدة متماسكة البنيان، متناصرة فيما بينها على السراء، والضراء، أما وإنه قد تفككت الأسر، وتحللت عرى الروابط بين الأقارب، وزالت العصبة القبلية، ولم يعد الاهتمام بالنسب أمرا ذا بال، فلم يبق بالتالي محل لنظام العواقل لفقدان معنى التناصر بين أفراد الأسرة)[١٨٦].

إن ما ذهب إليه الحنفية من القول إن نظام العاقلة قد تطور من الأسرة إلى العشيرة، فالقبيلة فالديوان، ثم أهل الحرفة، ثم النقابات المهنية، ثم بيت المال له ما يسوغه.

جاء في اللباب: (لو كان اليوم قوم تناصرهم بالحرف فعاقلتهم أهل الحرفة) [١٨٧].

إن نظام العشيرة لم يعد اليوم قائما كما ينبغي في جل مجتمعاتنا المعاصرة، ومن ثم لا يستطيع إلزام العشيرة بتحمل الدية؛ لأنها لم تعد قائمة كما كانت في الأزمان المندرسة، ثم إن بيت مال المسلمين لم يعد قائما تحت هذا المسمى، أو تحت مسميات مشابهة، وعلى فرضية بقائه تحت اسم آخر لم يعد هذا البيت منظما كما كان في زمن عمر والفترة التي تليه حيث تغير نظامه، كما أن النظام الاجتماعي قد اختلف ولم يعد كسالف عهده حيث ضعفت العصبة وتقطعت أواصرها حتى إن أفراد العشيرة الواحدة لا يعرف بعضهم بعضا وذلك لظروف عدة، ومن ثم فقدنا العصبة، وبيت المال لم يعد منظما وقائما.

أما ما يتعلق بالديوان فليس كل واحد فينا من أهل الديوان بل جل أفراد مجتمعاتنا ليس من أهل الديوان ومن ثم لم يعد الديوان يغطي كل أفراد المجتمع بل فئة من الناس، فلم يبق أمام شعوبنا في الوقت الحاضر إلا الاعتماد على الذات في تحمل الدية، قال الزحيلي: (إن دية القتل الخطأ، وشبه العمد، أصبحت في زماننا هذا واجبة في مال الجاني وحده)[١٨٨]، وهذا القول يتفق مع ما ذهب إليه الحنفية، ويتفق مع ظاهر النصوص، وعمومها التي تقرر مبدأ المسؤولية الفردية، أو شخصية العقوبة كما أنه منسجم مع رأي باقي المذاهب الذين قرروا وجوب الدية على الجاني إذا لم توجد له عاقلة ولم يوجد بيت المال.

المطلب التاسع
تطبيقات معاصرة في تحمل الدية

يؤكد الإسلام دائما على الإخوة، والمحبة، والتعاون، والتناصر، والترابط بين أبناء المجتمع الواحد فقد أولى

أهمية إلى العلاقات السليمة المستمدة من أصول الدين الإسلامي بالغ الأهمية سواء أكان في تحمل الدية، أم ما يحقق التناصر، والترابط بين أبنائه، وحتى نقوم بتفعيل دور العاقلة لا بد أن نذكر بعض التطبيقات المعاصرة في تحمل الدية أهمها الآتي:

أ- **النقابات المهنية:** تعد النقابات المهنية أحد سبل تقوية الروابط الاجتماعية بين أبناء المهن المختلفة وهو أمرٌ حَسَنٌ، راعته الشريعة الإسلامية، وعملت على تنشئته، لأن الروابط متى كانت قوية كان المجتمع بأسره قويا، أما إذا عجزنا عن مد جسور الألفة، والمودة، والتعاون بين أفراد العاقلة، أو غياب العاقلة لأسباب عدة، كالحروب، والمجاعات، والتنقل، فلا مناص من فرضها على أهل الديوان، أو ما في معناها كالنقابات المهنية: كنقابة الأطباء، أو الصيادلة، أو المهندسين ففي حالة قيام العاقلة تقوم النقابات بدور العاقلة؛ ذلك أن العقل تابع للنصرة، وعلى ذلك يمكننا القول إن النقابات المهنية، أو في معناها ينتمي إليها الشخص بمقتضى المهنة، والشروط المنصوص عليها، فهي التي تقبله عضواً فيها وهي التي تعزله إذا ارتكب محظوراً وهي التي تمنحه رخصة مزاولة المهنة، وهي التي تراقب عمله، كما أنها الجهة التي تطالب بحقوقه وترعاها، فزملاؤه هم من أهل الديوان بالنسبة له فهم من أهل نصرته، قال المرغيناني: (لو كان اليوم قوم تناصرهم بالحرف فعاقلتهم أهل الحرفة) [189]، وعلى ذلك في حالة عدم وجود العاقلة يقوم أصحاب المهنة الواحدة بنصرة بعضهم بعضا ويجوز أن يعقل بعضهم عن بعضا.

قال ابن عابدين: (إن العاقلة يتحملون باعتبار تقصيرهم، وتركهم حفظه، ومراقبته)[190]. وهذا المعنى يتحقق في النقابات المهنية، فهي مسؤولة عن أعضائها، وسيرهم؛ لأنهم تابعون لها، واستنصاره يكون بها، فجاز أن يعقل أعضاؤها عنه دية جنايته وذلك ضمن الشروط، والأسس المنصوص عليها بموجب الانتساب للنقابات المهنية. وعلى ذلك يمكننا القول إن الطبيب إذا ارتكب جريمة مهنية كالقتل الخطأ تكون عاقلته هي نقابة الأطباء إذا كان عضواً فيها، وكذا المحامي، والمهندس، السائق، والممرض[191].

يقول الزرقا: (ولا أرى مانعا من إحلال صورة حديثة مناسبة محلها (العاقلة)كر ابطة الحرفة الواحدة، والمهنة، أو الوظيفة، أو الرابطة النقابية؛ فالإسلام يتقبل مثل هذا البديل حيث تدعو المصلحة، وتتحد العلة)[192].

وقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته السادسة عشرة بدبي ٣٠ صفر ٥ ربيع الأول ١٤٢٦هـ، الموافق ٩ ١٤ نيسان (إبريل) ٢٠٠٥م. بقراره رقم ١٤٥ (١٦/٣) الآتي: عند عدم وجود العشيرة، أو العصبة التي تتحمل الدية، فإنه يجوز أن ينوب عنها عند الحاجة، بناء على أن الأساس للعاقلة هو التناصر، والتضامن الآتي:

ب- النقابات، والاتحادات التي تقام بين أصحاب المهنة الواحدة، وذلك إذا تضمن نظامها الأساسي تحقيق التعاون في تحمل المغارم.

ب- **إنشاء صندوق للديات (بنك للديات):** ليس عسيرا على الدولة الإسلامية أن تنشئ مثل هذه الصناديق، بهدف إغاثة الفقراء، والمبتلين، والمحتاجين. ويكون الإشراف على دخل هذا الصندوق، وموارده من قبل الدولة المباشر، وتكون موارده من سهم الغارمين، أو من أي سهم سواء أكان بهذا الاسم، أم بأي اسم آخر يحقق الهدف والغاية المرجوة منه، أو يتم دعم الصندوق بأن تضع الدولة ضريبة بسيطة تقتطع من رواتب الموظفين سواء أكان ذلك من أبناء الحرفة الواحدة كالأطباء والمهندسين، أم يكون صندوقا واحدا من مختلف النقابات، والهيئات، وغيرهما لمواجهة جميع هذه المخاطر كأن تفرض ضريبة على عدادات الكهرباء، والمياه، وترخيص السيارات، والمكالمات الهاتفية والسلع الكمالية.

ومع قولنا بوجوب مثل هذه الصناديق ينبغي أن توضع شروط، وضوابط سواء أكان بكيفية جلبها، أو بالقائمين عليها، أو بكيفية الاستفادة منها ففي مثل هذا العمل ننقذ الفقير من شر أحدق به، ونجعل الغني أكثر حرصا على الفقير، وتزداد روابط الأخوة، والمحبة، والتضامن، والتناصر،

والمودة بين أبناء المجتمع الواحد، أو الحرفة الواحدة. أو أبناء القبيلة الواحدة، وبين أبناء الدولة الواحدة، كما أنه يحقق فائدة: بأن تبقى الأسرة الواحدة متماسكة متحابة، كما أننا نحفظ حق ولي الدم من الضياع.

وقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة عشرة بدبي ٣٠ صفر- 5 ربيع الأول ١٤٢٦هـ، الموافق ٩ - ١٤ نيسان (إبريل) ٢٠٠٥م. بقراره رقم ١٤٥ (١٦/٣) الآتي: عند عدم وجود العشيرة، أو العصبة التي تتحمل الدية، فإنه يجوز أن ينوب عنها عند الحاجة، بناء على أن الأساس للعاقلة هو التناصر، والتضامن، ما يلي: ج الصناديق الخاصة التي يكونها العاملون بالجهات الحكومية، والعامة، والخاصة لتحقيق التكافل والتعاون بينهم.

ج **التأمين التعاوني**: (أو التكافلي، أو الإسلامي)، هو تعاون مجموعة من الأشخاص على تحمل الأضرار المحتملة بإنشاء صندوق غير هادف للربح، له ذمة مالية مستقلة، وتصرف منه الاستحقاقات من تعويضات،وإيرادات وفقا لنظام الصندوق، ويمكن أن توكل إدارته، واستثماراته لشركة متخصصة وفق أحكام الشريعة الإسلامية[١٩٣].

وينطلق هذا التأمين من فكرة التعاون بين الناس على البر والتقوى، وبذل التضحيات على أساس من التبرع لا المعاوضة، قال تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾[المائدة: ٢]، وقوله ﷺ: (**تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى**)[١٩٤].

حكمه: أجاز مجلس مجمع الفقه الإسلامي دورته السادسة عشرة بدبي ٣٠ صفر- 5 ربيع الأول ١٤٢٦هـ، الموافق ٩ ١٤ نيسان (إبريل) ٢٠٠٥م. بقراره رقم ١٤٥ (١٦/٣) الآتي: عند عدم وجود العشيرة، أو العصبة التي تتحمل الدية، فإنه يجوز أن ينوب عنها عند الحاجة، بناء على أن الأساس للعاقلة هو التناصر، والتضامن، ما يلي:-أ

التأمين الإسلامي (التعاوني أو التكافلي) الذي ينص نظامه على تحمل الديات بين المستأمنين.

كما قرر مجمع الفقه الإسلامي بجدة في القرار رقم (٩) في الدورة الثانية سنة ١٤٠٦هـ الآتي: إن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني.

ويقول د شبير: إن التأمين التعاوني جائز شرعا بلا خلاف مهما كان نوع الخطر المؤمن منه؛لأنه ينسجم مع مقاصد الشريعة التي تدعو إلى التكافل الاجتماعي على أساس من التبرع[١٩٥].

أهداف نظام التأمين التعاوني:

١. تحقيقفائدة توزع على المشاركين كل بحسب مشاركته فهو لا يحقق ربحا، ولا يسعى إلى تحقيقه؛ وإنما يهدف إلى تحقيق فائدة.
٢. يقوم التأمين التعاوني في الإسلام على التعاون، وتنتفي فيه الغرر، والجهالة وهذا أمر جائز شرعا.
٣. تقوم شركات التأمين التعاوني الإسلامي باستثمار فائض الأموال وفقا لصيغ الاستثمار الإسلامية.
٤. تحصين المجتمع الإسلامي من آثار المصائب، والنكبات، والكوارث التي تصيب الفرد ويتحملها وحده، فأن أفراد المجتمع يهبون لنجدته، ونصرته وتخفيف ألم المصاب الذي حل به[١٩٦].

خصائص التأمين التعاوني:

اختص التأمين التعاوني بخصائص عدة أهمها:

١. اجتماع صفتي المؤمن، والمؤمن له لكل عضو في هذا النوع من التأمين.
٢. وجود تبادل في المنافع والتعويضات بين أعضاء التأمين فتدفع التعويضات لمن يصيبه الخطر من حصيلة الاشتراكات المدفوعة من الأعضاء.
٣. تغيير قيمة الاشتراكات من سنة إلى أخرى ذلك، أن هذه الاشتراكات قابلة للزيادة، والنقصان تبعا للمخاطر التي يتعرض لها المؤمن وهذا يتطلب مزيدا من

التعويضات، فإذا نقصت التعويضات كان للأعضاء حق استرداد الزيادة، أو تدويرها، أو رفع رأس مال الصندوق، أما إذا حصل العكس أمكن مطالبة الأعضاء باشتراكات إضافية.

ولا شك أن اعتبار شركات التأمين تحل محل العاقلة هي أكثر الأمور شيوعا وانتشارا، كما أنها أجدى الوسائل في دفع العاقلة من حيث الشيوع والقدرة على أداء العاقلة(١٩٧).

وجه الشبه بين نظام التأمين، ونظام العاقلة: يتفق نظام التأمين مع نظام العاقلة بجامع أن كلا منهما يخفف من أثر الجناية على الجاني، وذلك عن طريق توزيع الأعباء المالية الباهضة التي ينبغي أن يتحملها الجاني؛ فعندما يوزع العبء المالي على جميع المساهمين يقلل من مقدار ما يتحمله كل من أفراد العاقلة، ولا تذهب دماء المقتول هدرا. وقد جعل الاسلام فكرة العاقلة إلزامية دون تعاقد، لأن فيها مسؤولية متعدية بسبب التناصر فما المانع من أن يفتح باب لتنظيم هذا التعاون على ترميم الكوارث المالية ويجعله ملزما بطريق التعاقد والإرادة الحرة، كما جعله الشرع إلزاميا دون تعاقد في نظام العاقلة (١٩٨). يقول ابن القيم: (كل ما يجوز بذله وتركه دون اشتراط فهو لازم بالشرط)(١٩٩).

د. الأحلاف بين القبائل:

الأحلاف لغة: أي أن يكون أمرهما واحدا بالوفاء(٢٠٠).

الحلف اصطلاحا: المعاقدة، والمعاهدة على التعاضد، والتساعد، والاتفاق يقال: تحالفا، ، وتعاقدا، على أن يكون أمرهم واحد بالنصرة، والحماية(٢٠١).

والمقصود بالأحلاف هنا الأحلاف العامة بين المسلمين.

والأصل في مشروعيتها قوله تعالى ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾[آل عمران: ١٠٣].

وقوله تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[المائدة: ٢].

وقوله تعالى ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾[المؤمنون: ٥٢].

قال تعالى ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾[النساء: ٣٣] قال الجصاص: إن الحلف المنهي عنه هو حلف الجاهلية؛ فكان فيه أمور حرمها الإسلام وقد أيد الإسلام مثل هذه الأحلاف، واقر نصرة المظلوم على الظالم حتى ينتصف منه، وأن لا يلتفت إلى قرابة ولا إلى غيرها(٢٠٢).

قال القرطبي: المقصود في ذلك النصرة والنصيحة والمفاداة(٢٠٣).

ومن السنة: روي عَنْ أَنَسٍ قَالَ: حَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِهِ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ(٢٠٤).

كما يدل على مشروعية الأحلاف بين القبائل، أن رسول الله ﷺ أبقى حلف آبائه، وأجداده مع خزاعة(٢٠٥)، **وبموجب** هذا الحلف تجب المناصرة، وتتحمل به القبيلة عن القبيلة الأخرى إذا حصل سفك دماء، أو كان هناك ديات كثيرة لم تستطع القبيلة الأولى حملها فإنها تنتقل إلى القبيلة الثانية.

والحلف إذا كان على الوجه الذي ذكرناه، وكان على أمور شرعية لا جاهلية فيها فانه مشروع، ولذلك قال النبي: ﷺ (لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفا ما أحب أن لي به حمر النعم، ولو أدعى به في الإسلام لأجبت)(٢٠٦).

قال أحمد: وكان سبب الحلف فيما زعم أهل التواريخ، أن قريشا كانت تتظالم بالحرم، فقام عبد الله بن جدعان، والزبير بن عبد المطلب، فدعوا إلى التحالف على التناصر، والأخذ للمظلوم من الظالم(٢٠٧)، وهذا الحلف: (الفضول)، حيث وقع في دار عبد الله بن جدعان، واتفقوا على نصرة المظلوم، وإعانة المحروم، والحاج، والمنقطع، ونحو ذلك من الأمور التي لا تخالف شرع الله.

أما قوله ﷺ: (لا حِلْفَ فِي الإِسْلامِ)(٢٠٨)، فان المراد به حلف التوارث والحلف المنهي عنه(٢٠٩). وفي عون المعبود: والمراد بالحلف هنا ما كان يفعل في الجاهلية من المعاهدات على القتال والغارات وغيرهما

مما يتعلق بالمفاسد، أما ما كان من المعاهدة على الخير كصلة الأرحام ونصرة المظلوم وغيرها، لم يزده الإسلام إلا شدة[٢١٠].

قال الجميلي: إن الحلف المنهي عنه، هو الحلف الذي كانت إعانة الظالم فيه جلية على المظلوم، ونصره دون التدبر، بسبب للنصرة التي غالبا ما كانت تتجلى عونا للظالمين على المظلومين[٢١١]. فإذا كان رسول الله قد تحمل الدية مع خزاعة، لأنه كان بين أجداد النبي ﷺ وخزاعة حلفا، فمن باب أولى أنه إذا اتفقت القبائل على تحمل الدية فلا بأس بإقراره؛ لأنه يحقق معنى من معاني التناصر، والتعاون، بين أبناء المجتمع الواحد.

الخاتمة:

لقد توصل البحث إلى نتائج عدة أبرزها:

١ إن مشروعية العاقلة قد ثبتت بالقرآن، والسنة، والإجماع، واتفقت عليها كلمة الفقهاء قديما، وحديثا وإن اختلفوا في تحديدها.

٢ لا يسأل عن جريرة أبيه، أو أخيه فهو بذلك يقر مبدأ المسؤولية الفردية، وتكريم الإنسان، وسُمُوه، ولكن هذه الفردية مقيدة بما يحفظ حقوق الجماعة، ويحقق مبدأ التوازن الاقتصادي بين الناس، كما أنها تسهم في زيادة الألفة، والرقابة على أفراد العاقلة الواحدة.

٣ أظهر البحث أن الإسلام راعى مبدأ المقاصة في تحمل الضمان بين الربح والخسارة، أو ما يعرف بقاعدة: (الغنم بالغرم)[٢١٢]، وهو من ينال نفع شئ عليه ضرره.

٤ لقد تطور مفهوم العاقلة عبر تاريخه الطويل فقد كانت الدية توضع على العصبة، ثم وضعها عمر على العاقلة، ويمكن أن تكون الآن بين أبناء الحرفة الواحدة، أو في مال الجاني إن لم يكن من أهل الحرفة.

٥ اظهر البحث الحكمة من تحمل العاقلة للدية، فإنه لو أوجبها على الجاني لذهبت بجميع ماله فيقعد ملوما مدحورا، ولو أوجبها في خزينة الدولة لاستخف الكثير بأرواح العباد فتكثر الجنايات، وتضعف معها روابط المجتمع، ولو قلنا بعدم تحميل الجاني للدية لضاعت حقوق العباد.

٦ لقد عرف العرب نظام العاقلة قبل الإسلام، ولما جاء الإسلام أخذ به بعد أن قام بتهذيبه وتعديله، ثم أقره وجعله واجبا في حق العاقلة ما عدا القتل العمد.

٧ إن التضامن، والتعاون، والتكامل يحقق مبدأ الرحمة بالتخفيف عن الجاني، ومساعدته في إبراء الذمة من حقوق العباد، كما أن فيه مصلحة لولي الدم بدلا من خضوعه لظروف القاتل من حيث الإعسار واليسار، فكان إيجاب الدية على العاقلة مصلحة للقاتل وولي الدم والمجتمع بأسره.

٨ إن الدية الشرعية هي مائة من الإبل، أو ما يقوم مقامها من الأنعام، أو الذهب، أو الفضة، ... شريطة أن يخضع تقديرها لخبراء ثقات ينتدبهم، ولي الأمر لهذه الغاية.

٩ أثبت البحث أن بيت مال المسلمين ولي من لا ولي له؛ لكن يكون في مرتبة تالية بعد العصبة والديوان، ثم بيت المال وان كان بيت المال لم يعد قائما في وقتنا الحاضر.

وأخيرا أدعو بقوله تعالى:﴿رَبَّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ﴾ [عمران: ٨].

التوصيات:

* ينبغي على الحكومات الإسلامية، بأن تضع في تشريعاتها، وقوانينها نصوصاً تتضمن عدم ضياع الديات؛ لأنه لا يُهدر دم في الإسلام، كما ينبغي عليها أن تضع تشريعات، وتسهيلات لتمكين الجاني من دفع الدية في حالة غياب العصبة، والديوان، وبيت المال.

* على الجهات ذات العلاقة العمل على إشاعة روح التعاون، والتكافل في مختلف أفراد الجماعة، والتجمعات التي تربط بين أعضائها رابطة اجتماعية. ويتحقق ذلك بالآتي:

١ قيام شركات التأمين الإسلامية في مختلف دول العالم الإسلامي بعمل وثائق تشمل تغطية الحوادث ودفع الديات بشروط ميسرة، وأقساط مناسبة على أصحاب المركبات، والطائرات، والسفن، خاصة الأشخاص الذين لا نقابة لهم.

٢ تفعيل دور بيت المال (خزينة الدولة) لتحمل الدية، والقيام مقام العاقلة ويكون عاقلة، من لا عاقلة له تمشيا مع قاعدة: (الغنم بالغرم).

٣ وضع مقرر دراسي في المدارس باسم: (أحكام العاقلة في الإسلام)، أو فصولا في مادة التربية الإسلامية، والثقافة الإسلامية، كما ينبغي عليهم وضع تدابير وقائية للوقاية من الجريمة خاصة حوادث السير.

٤ التوسع في مظلة إنشاء النقابات المهنية، وشمول كافة أبناء المجتمع، كل حسب مسماه، خاصة أن هناك شرائح واسعة في المجتمع لا نقابة لها كالمعلمين مثلا.

٥ تفعيل أعمال البر، والإحسان مع الترغيب في مثل هذه الأعمال وبيان ما أعده الله للمحسنين من أمة محمد ﷺ كي تسهم في تحمل الديات الناتجة عن القتل الخطأ.

٦ العمل على إقامة مؤسسات للتأمين التعاوني، أو مؤسسات يكون رأس مالها من عائدات الوقف، ومن أصحاب التبرعات.

٧ ينبغي على ولاة الأمر والفقهاء، ووسائل الإعلام بيان الثراء الفقهي العظيم الذي لا ينضب، وينبغي أن يعمم على الجميع كي يعلم الجميع بالجهود التي بذلها فقهاء الأمة في خدمة الدين الحنيف وبيان صورته المشرقة في كل ما يستجد من جديد.

والحمد لله رب العالمين

الهوامش:

(١) **الضروريات:** هي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج، وهي خمس: حفظ الدين، والنفس, والنسل، والمال، والعقل.

وأما الحاجيات؛ فمعناها: أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع التضيق؛كالرخص، وإباحة الصيد، والتمتع بالطيبات مما هو حلال.

وأما التحسينيات؛ فمعناها: الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات؛ كإزالة النجاسة، وستر العورة، وأخذ الزينة. الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الموافقات**، وتحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، ط ١، ١٩٩٧م، ٣٣/٢.

(٢) أحمد الريسوني، **نظرية المقاصد عند الشاطبي** ط٤، ١٩٩٥ بيروت ص ١٤٦.

(٣) الجوهري، إسماعيل بن حماد، **الصحاح**، تحقيق: إميل بديع، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م: (١ / ٤١٠. البستاني، عبد الله، **معجم وسيط اللغة**، بيروت، مكتبة لبنان، ١٩٨٠م: (١٤).

(٤) السيد الشريف علي الجرجاني، **التعريفات**، مطبعة البابي، ١٩٩٨، مصر: (ص ٣٢).

(٥) الجوهري، **الصحاح**: (١٤٨/٦)؛ البستاني، **معجم وسيط اللغة**: (٤٧٤).

(٦) الجرجاني، **التعريفات**: (١٧٠).

(٧) خلاف، عبد الوهاب، **أصول الفقه الإسلامي**، ط١٠، دار القلم، الكويت، ١٩٨٨م، ص١٣.

(٨) ابن منظور، جمال الدين محمد الأفريقي، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ٤٥٨/١١.

(٩) الفيروز آبادي، مجد الدين محمد، **القاموس المحيط**، دار الفكر، بيروت، أشص١٩٩٥ ٩٩/٤؛ الرازي، محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون –بيروت، ، ١٩٩٥، ٤٦٧/١.

(١٠) الكاساني، علاء الدين بن بكر، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٢، مطبعة الإمام، القاهرة، ٢٥٦/٧؛ ابن نجيم، زين الدين، **البحر الرائق**، دار المعرفة، بيروت: (٤٥٥/٨).

(١١) **التاج والإكليل لمختصر خليل**: (٤٨٠/١١)؛ **مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل**: (١٨ /٣٧٥).

(١٢) الماوردي، أبو الحسن، **الحاوى**، دار النشر، دار الفكر بيروت: (٧٦٨/١٢).

(١٣) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **المغني**، دار الفكر، بيروت، ط ١: (٥١٥/٩).

(١٤) مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة عشرة بدبي ٣٠ صفر- 5 ربيع الأول ١٤٢٦هـ، الموافق ٩- ١٤ نيسان (إبريل) ٢٠٠٥م. بقراره رقم ١٤٥ (١٦/٣).

(١٥) ابن عابدين، **الحاشية**، ٦٤٠/٦.

(١٦) ينظر: السرخسي، شمس الدين، **المبسوط**، ط٢، دار المعرفة، بيروت، ٩٩/٢٦، ابن منظور، **لسان العرب**، ٤٦١/١١، الشوكاني، محمد بن علي، **نيل الأوطار**، دار الفكر، ٨٦/٧، الموصلي، عبد الله بن محمود، **الاختيار لتعليل المختار**، ط٢، ١٩٥٠، ٥٨/٥، د. الزحيلي، وهبه، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر المعاصر للطباعة، ط١، بيروت، ٣٢٢/٦، د. الدغمي، محمد راكان، **محاضرات في فقه العقوبات**، دار المسار، المفرق، ٢٠٠٨م ص٢١٨، د. أبو حسان، محمد، **أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية**، ط١، ١٩٨٧، دار المنار، الزرقاء، ص٤٥١، د. الجميلي، خالد رشيد، **الفقه الجنائي**، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٤م، ص٢٨٨. ابن قدامة، **المغني**، ١٤/٩، د. زيدان، عبد الكريم، **مجموعة بحوث فقهية**، مؤسسة الرسالة، ١٩٧٦، ص٢١٨.

(١٧) ينظر: السرخسي، شمس الدين، **المبسوط**، ٩٩/٢٦، الشوكاني، **نيل الأوطار**، دار الفكر، ٨٦/٧، الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ط٢، ١٩٥٠، ٥٨/٥، ابن قدامة، **المغني**، ١٤/٩، د. زيدان، عبد الكريم، **مجموعة بحوث فقهية**، مؤسسة الرسالة، ١٩٧٦، ص٢١٨.

(١٨) ينظر: المراجع السابقة.

(١٩) ابن فارس، **مقاييس اللغة**، ٣٤٠/٤.

(٢٠) إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة: ٦٠٤/٢.

(٢١) موقع وزارة الأوقاف المصرية http: //www.islamic-council.com **مفاهيم إسلامية**: (٢٨١/١).

(٢٢) ابن منظور، **لسان العرب**، ٣٨٣/١٥.

(٢٣) الجرجاني، علي، **التعريفات**، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥، ص١٤٢.

(٢٤) ابن قدامه، **المغني**، ٢٩٨/٨.

(٢٥) ابن كثير، إسماعيل، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: محمود حسن، دار الفكر، ١٩٩٤م، ٦٦٠/١.

(٢٦) الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط٢٠٠٠، ٩م/٣٠.

(٢٧) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ٩٨/٨، الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ٣٦٨/٣.

(٢٨) القرطبي **تفسير القرطبي**، ٢٥٥/٢.

(٢٩) البيهقي، أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، ط١، ١٣٤٤هـ، ٦٠/٨ح: ١٦٥٠١؛ ابن ماجة، محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجة**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر – بيروت، ٨٧٧/٢ح: ٢٦٢٦، قال الشيخ الألباني: حسن.

(٣٠) أحمد، **المسند**، (١٦٦/٢ح رقم: ٦٥٥٢. قال عنه شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير القاسم بن ربيعة. النسائي، أحمد بن شعيب، **سنن النسائي الكبرى**، تحقيق: د.عبد الغفار البنداري, سيد كسروي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٩٩١، ٢٣٢/٤، ح٦٩٩٩؛ لدارقطني، علي ابن عمر، **سنن الدار قطني**، تحقيق: عبد الله المدني، دار المعرفة- بيروت، ١٩٦٦، ٣ /١٠٤، ح٧٨.

(٣١) الشوكاني، محمد بن علي، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، دار ابن حزم، ط ١، ٩٠١/١.

(٣٢) ابن قدامة، **المغني**، ٤٨١/٩.

(٣٣) البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع الصحيح** المعروف بـ(صحيح البخاري)، تحقيق محمد الناصر، دار طوق النجاة، الأولى ١٤٢٢هـ؛ (٣١٣/١٧)، حديث رقم ٦٩١٠.مسلم بن الحجاج، **الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم**، دار الجيل، بيروت، (٥/ ١١٠)، حديث رقم ٤٤٨٥.

(٣٤) النووي، شرف الدين، **شرح النووي على مسلم**، ١١/ ١٧٩، دار إحياء التراث، بيروت، ١٣٩٢هـ.

(٣٥) البخاري، **صحيح البخاري**، (٣٠٦/٣) حديث رقم ٦٩٠٣.

(٣٦) ابن بطال، علي بن خلف، **شرح صحيح البخارى**، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ٢٠٠٣م، ط، ٥٤٨/٨.

(٣٧) ابن رشد، محمد بن احمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، ١٣٨٦هـ، ٣٣٧/٢، ابن المنذر، **الإجماع**، ص١٢٠، ابن قدامة، **المغني**، ٤٩٦/٩، الشوكاني، **نيل الأوطار**، ٢٤٣/٧، الكاساني، **بدائع الصنائع**، ٢٢٩/٦. الرملي، **احمد بن حمزة، نهاية المحتاج**، دار الفكر، بيروت ٣٢٥/٧.

(٣٨) ابن عابدين، **محمد أمين عمر، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ط٢**، دار الفكر، بيروت، ٦٤١/٦.

(٣٩) ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ٣٣٧/٢.

(٤٠) ابن قدامة، **المغني**، ٤٩٦/٩.

(٤١) الشوكاني، **نيل الأوطار**، ٢٤٣/٧.

(٤٢) النسائي، **سنن النسائي**، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة ١٢٧/٧ح: ٤١٢٧ قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٤٣) ابن حنبل، احمد، **مسند احمد**، مؤسسة قرطبة، (٢٢٦/٢) حديث رقم٧١٠٦؛ ابو داود، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد عبد الحميد، دار الفكر، ٥٧٥/٢، ح٤٤٩٥، قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٤٤) الشوكاني، **نيل الاوطار** ٢٤٣/٧.

(٤٥) السرخسي، **المبسوط**، ١٧٦/١٩.

(٤٦) د. الزحيلي، **وهبة، آثار الحرب في الفقه الإسلامي**، دار الفكر، دمشق، ص٣٠، د. الزحيلي، وهبة، **ونظرية الضمان**، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٨، ص٢٨٨.

(٤٧) د. الدغمي، محمد، **محاضرات في فقه العقوبات**، دار المسار، المفرق، ٢٠٠٨م، ص٢٩.

(٤٨) د. الدغمي، محمد، **محاضرات في فقه العقوبات**، دار المسار، المفرق، ٢٠٠٨م، ص٢٩.

(٤٩) لمزيد من الإيضاح حول تحمل العاقلة للدية، ينظر: د. الزحيلي، **آثار الحرب**، ص١٣٠، **ونظرية الضمان**، ص٢٨٨، السرخسي، **المبسوط**، ١٧٦/١٩، د. الدغمي، **محاضرات في فقه العقوبات**، ص٢٩، ابن قدامة، **المغني**، ٧٧١/٧، عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي**، ٦٧٦/٢، الشوكاني، **نيل الأوطار**، ٢٤٣/٧، د. زيدان، **بحوث فقهية**، ص٤٢٠، د. الجبوري، **الفقه الجنائي**، ص٢٠٦، الكاساني، **بدائع الصنائع**، ٢٢٥/٧، عبد السلام شريف، **المبادئ الشرعية في أحكام العقوبات**، دار الغرب، بيروت، لبنان، ص٣٩٠.

(٥٠) ينظر: المصادر السابقة.

(٥١) ينظر: المصادر السابقة.

(٥٢) ابن قدامة، **المغني**، ٧٧١/٧

(٥٣) ابن قيم الجوزية، **أعلام الموقعين** عن رب العالمين، ط١ المطبعة العصرية، ١٩٨٧م، ٣٦/٢.

(٥٤) الجرجاني، أحمد بن علي، **التعريفات**، دار الكتب العلمية، بيروت، ص١٧٣.

(٥٥) الإمام مالك بن انس، **المدونة الكبرى**، **دار صادر، بيروت**، ٣٢٨/٦، ابن رشد، **بداية المجتهد**، ٢٣٢/٢.

(٥٦) ابن حزم، علي بن محمد، المحلى، نشر المكتب التجاري ٣٤٣/١٠.

(٥٧) السرخسي، **المبسوط**، ٥٩/٢٦.

(٥٨) الشافعي، **الأم**، ط٢، دار المعرفة ن بيروت، ١٣٠٣ه ٥/٦.

(٥٩) ابن قدامة، **المغني**، ٣٢٠/٩.

(٦٠) المرتضى، أحمد بن يحيى، **البحر الزخار**، دار الكتب الإسلامي ٢١٥/٥.

(٦١) اطفيش، محمد بن يوسف، **شرح النيل وشفاء العليل، ط٣، مكتبة الرشاد، جدة**، ٣٥١/٢.

(٦٢) ابن حنبل، أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٩٩م٨٨/١١ح: ٦٥٣٣، ابن حبان، محمد ابن أحمد، **صحيح ابن حبان**، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط ٢، ١٩٩٣، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ٣٦٤/٣٣ح: ٦٠١١، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٦٣) الكاساني، **البدائع**، ٢٣٣/٧، الجصاص، **أحكام القرآن**، ١٩٣/٣.

(٦٤) ابن قدامة، **المقنع**، ص٢٧٢.

(٦٥) المرغيناني، **الهداية**، ١٥٨/٤.

(٦٦) الكاساني، **البدائع**، ٢٣٣/٧.

(٦٧) لقد ذهب السادة الفقهاء أن العاقلة لا تتحمل شيء من الدية في حالات هي: القتل العمد، الجناية على العبد بمطلق القتل، والصلح، والاعتراف، وما دون ثلث الدية، وقاتل نفسه، وخطأ الإمام، والحاكم، لمزيد من الإيضاح ينظر: الكاساني، **البدائع**، ٧/ ٢٥٥، الشيرازي، **المهذب**، ٢١٢/٢، ابن قدامة، **المغني**، ٥١٠/٩.

(٦٨) الشربيني، **مغني المحتاج**، ٤/٤، قلعة حي، **معجم لغة الفقهاء**، ط١، ١٩٨٥، دار النفائس، ص٢٢٨.

(٦٩) الزحيلي، **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**، ٥٣٨/٧. الشربيني، **مغني المحتاج**، ٤/٤، قلعة حي، **معجم لغة الفقهاء**، ط١، ١٩٨٥، دار النفائس، ص٢٢٨.

(٧٠) لقد وضحنا بعض هذه الصور في بحوث مستقلة.

(٧١) **موقع ابن تيمية**: **www.Taimiah.org** Tuesday: 19 / 1 / 2010.

(٧٢) ابن همام، عبد الرزاق، **مصنف عبد الرزاق**، تحقيق: حبيب الرحمن الاعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٢، (٢٩٤/٩)، حديث رقم ٧١٠٦.

(٧٣) الرافعي، **فتح العزيز**، نقلاً عن يوسف علي، **الأركان المادية والشرعية للجريمة**، ٣٣٧/٢، لعدم توفر الأصل.

(٧٤) **جريدة الغد الأردنية**، السبت ٦ / كانون ثاني، ٢٠١٠م.

(٧٥) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ٤١٠/٥، الجصاص، احمد بن علي الرازي، **أحكام القرآن**، دار الكتاب العربي، بيروت، ٢١٦/٢، المرغناني، علي بن ابي بكر، **الهداية**، ٢٢٥/٤.، الزيلعي، **تبيين الحقائق** ١٧٧/٥.

(٧٦) المواق، محمد بن يوسف، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، مطبوع بهامش مواهب الجليل، ٥٦٦/٦.

(٧٧) ابن تيمية، **أحمد، الفتاوى**، ١٩ ط١، /٢٥٥.

(٧٨) ابن حزم، **المحلى**، ٤٦/١١.

(٧٩) ينظر: **الروض النضير**، ٤/ ٢٦١، د. الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ٣٢٢/٦.

(٨٠) الجصاص، **أحكام القرآن**، ٢٢٥/٢.

(٨١) لكاساني، **البدائع**، ٢٥٦/٧.

(٨٢) الإمام مالك، **المدونة**، ٣٩٤/٤.

(٨٣) الشربيني، **مغني المحتاج**، ٩٥/٤.

(٨٤) البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، مكة المكرمة، ١٣٩٤ه، ٩٣/٦.

(٨٥) ابن حزم، **المحلى**، ٦٤/١١.

(٨٦) المرتضى، **البحر الزخار**، ٢٥٥/٦.

(٨٧) الحلي، **شرائع الإسلام**، ٢٨٨/٢.

(٨٨) الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، **الحاوي الكبير**، حققه: محمد مطروحي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣هـ، ١٥/٦.

(٨٩) الشيرازي، **المهذب**، ٢١٢/٢.

(٩٠) ابن قدامة، **المغني**، ٥١٥/٩.

(٩١) مسلم، **الجامع الصحيح**، (٢١٦/٤) حديث رقم ٣٨٦٣.

(٩٢) الجصاص، **أحكام القرآن**، ٢٢٦/٢.

(٩٣) ابن حزم، **المحلى**، ٤٨/١١.

(٩٤) الكاساني، **البدائع**، ٢٥٦/٧، ابن حزم، **المحلى**، ٤٧/١١.

(٩٥) الجصاص، **احكام القرآن**، ٢٢٦/٢، القرطبي، محمد ابن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، دار الكتاب، ١٩٦٧، ٣٢١/٥. الكاساني، **البدائع**، ٢٥٦/٧، المرغيناني، **الهداية**، ٢٢٥/٤، الجبوري، **الفقه الجنائي**، ص٢٠٣.

(٩٦) ابن قدامة، **المغني**، ٧٨٦/٧.

(٩٧) الكاساني، **البدائع**، ٢٥٦/٧.

(٩٨) ابن عابدين، **الحاشية**، ٤١٠/٥ "بتصرف".

(٩٩) ابن قدامة، **المغني**، ٧٨٦م٧، المرتضى: **البحر الزخار**، ٢٥١/٦.

(١٠٠) ابن حزم، **المحلى**، ٤٧/١١.

(١٠١) الكاساني، **البدائع**، ٢٥٦/٧، ابن رشد، **بداية المجتهد**، ٤١٣/٢، ابن حزم، **المحلى**، ٦/١١.

(١٠٢) ينظر: الشوكاني، **ارشاد الفحول**، ص٨٥، ٨٦، الشيرازي، **التبصرة**، ص٣٩١.

(١٠٣) خلاف، عبد الوهاب، **أصول الفقه**، ط٢٠، دار القلم، ١٩٨٦، ص٥١.

(١٠٤) الجصاص، **أحكام القرآن**، ١٩٦/٣، طبعة دار احياء التراث.

(١٠٥) قزامل، سيف رجب، **العاقلة في الفقه الإسلامي**، ط ١٩٩١، ص١٣.

(١٠٦) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ٤٧/١١.

(١٠٧) الجصاص، **أحكام القرآن**، ٢٢٦/٢، ابن حزم، **المحلى**، ٥٥/١١.

(١٠٨) ولد الشعبي عام (١٧هج) وقيل عام (١٩هج)، وقيل عام(٢٨هج). ينظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٦٥/٥، الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص٦١.

(١٠٩) ابن حزم، **المحلى**، ٤٧/١١.

(١١٠) الكاساني، **البدائع**، ٢٥٦/٧، الجصاص، **أحكام القرآن**، ٢٢٦/٢، ابن قدامة، **المغني**، ٥١٥/٩.

(١١١) الشريف، **المبادئ الشرعية**، ص٣٧٨.

(١١٢) د. يوسف علي**الأركان المادية والشر عية للجريمة**، ٣٤٢/٢.

(١١٣) ابن حنبل، احمد، **المسند**، (٢٤٦/٤) حديث رقم: ١٨١٧٣، قال عنه شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين.

(١١٤) **الجامع الصحيح**، (٢١٦/٤) حديث رقم ٣٨٦٣.

(١١٥) ابن حزم، **المحلى**، ٤٨/١١.

(١١٦) الدسوقي، محمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار احياء الكتب العربية، مصر، ٢٤٣/٤، الشربيني، **مغني المحتاج**، ٩٦/٤، الدشمقي، أبو بكر محمد الحصيني، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، دار الفكر، عمان، ٥٤٤/٢، ابن قدامة، **المغني**، ٧٨٥/٧، ابن حزم، **المحلى**، ٦٠/١١.

(١١٧) عبد الرزاق، **معرفة السنن والاثار**، ٣١٢/١٣، حديث رقم: ٥٢٠١.

(١١٨) ابن ابي شيبة، **المصنف**، (٣٤٠/٦).

(١١٩) ينظر: الشيرازي، **المهذب**، ٢١٢/٢، الجبوري، **الفقه الجنائي**، ص٢٠٤.

(١٢٠) النووي، **روضة الطالبين**، ٣٤٩/٩.

(١٢١) الشريف، **المبادئ الشرعية**، ص٣٧٩.

(١٢٢) الصاوي، أحمد بن علي، **حاشية الصاوي عن الشرح الصغير** للدر دير، ٤٣٧/٤، دار المعارف، مصر.

(١٢٣) ابن تيمية، **الفتاوى**، ٢٥٥/١٩.

(١٢٤) د. القرضاوي، يوسف، **كيف نتعامل مع السنة**، ص١٣٣.

(١٢٥) الشريف، **المبادئ الشرعية**، ص٣٧٩.

(١٢٦) الكاساني، **البدائع**، ٧م٢٥٦، ابن عابدين، **الحاشية**، ٥م١١٤.

(١٢٧) النفراوي، **الفواكه الدواني**، ٢٦٩/٢، سيد سابق، **فقه السنة**، ط٤، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٣م، ٤٧٢/٢.

(١٢٨) النووي، محيي **الدين بن زكريا**، **المجموع**، ط١، ١٩ /١٥٦.

(١٢٩) ابن قدامة، **المغني**، ٧٩١/٧.

(١٣٠) ابن حزم، **المحلى**، ٦٤/١١.

(١٣١) النووي، محيي الدين بن زكريا، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: عادل احمد، دار الكتب العلمية، ٢٠٥/٧.

(١٣٢) ابن قدامة، **المغني**، ٣١١/٨.

(١٣٣) سيد سابق، **فقه السنة**، ٤٧٢/٢.

(١٣٤) ابن قدامة، **المغني**، ٧٩١/٧، ابن حزم، **المحلى**، ٦٣/١١.

(١٣٥) ابن حنبل، **المسند**، (١٣١/٤) حديث رقم: ١٧٢١٤، قال عنه شعيب الأرنؤوط: إسناده جيد علي بن أبي طلحة صدوق من رجال مسلم وباقي رجال الإسناد ثقات.

(١٣٦) البيهقي، **معرفة السنن والاثار**، (٤٠٨/١٥).

(١٣٧) الحطاب، محمد، **مواهب الجليل**، مطبعة السعادة، ١٣٢٩، ٢٦٦/٦، ابن قدامة، **المغني**، ٧٩١/٧.

(١٣٨) ابن حزم، **المحلى**، ٦٣/١١.

(١٣٩) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ١٧٥/٥. السرخسي، **المبسوط**، ٤٩/٦.

(١٤٠) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ١٧٥/٥. السرخسي، **المبسوط**، ٤٩/٦.

(١٤١) ابن قدامة، **المغني**، ٧٩١/٧.

(١٤٢) الصنعاني اليماني، أحمد بن قاسم، **التاج المذهب لأحكام المذهب**، **مطبعة الحلبي**، ١٩٦٦، ٣٥٤/٤، الشاذلي، حسن، **الجنايات في الفقه الإسلامي**، ط١، ص٤١٤.

(١٤٣) الكاساني، **البدائع**، ٢٥٦/٧.

(١٤٤) ابن قدامة، **المغني**، ٧٩١/٧.

(١٤٥) ابن تيمية، **الفتاوى**، ٧٨/٥.

(١٤٦) ابن حزم، **المحلى**، ٩٤/١١.

(١٤٧) ابن قدامة، **المغني**، ٧٩٢/٧.

(١٤٨) الشريف، **المبادئ الشرعية**، ص٣٣١.

(١٤٩) ابن تيمية، أحمد عبد الحليم، الفتاوى الكبرى، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦، ٥٢٥/٥.

(١٥٠) د. الزحيلي، **نظرية الضمان**، ص٢٩١.

(١٥١) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ٢٥٥/٧، المرغياني، **الهداية**، ١٨٥/٤، قزامل، سيف رجب، **الجنايات في الفقه الإسلامي**، ص١٩٦، السرخسي، **المبسوط**، ١٢٦/٢٧.

(١٥٢) المواق، **مواهب الجليل**، ٢٦٥/٦.

(١٥٣) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ٢٥٥/٧.

(١٥٤) ابن عابدين، **الحاشية**، ٣٩٦/٢.

(١٥٥) سليمان بن خلف، **المنتقى شرح موطأ مالك**، ، حققه: محمد عبد القادر، دار الكتب العلمية، ط١ ١٩٩٩م/١٣٥/٦.

(١٥٦) الجصاص، **أحكام القرآن**، ١٩٦/٣.

(١٥٧) الجصاص، **أحكام القرآن**، ١٩٦/٣.

(١٥٨) الجصاص، **أحكام القرآن**، ٢٢٦/٢، الشريف، **المبادئ الشرعية**، ص٣٨٧.

(١٥٩) الشربيني، **مغني المحتاج**، ٩٦/٤..

(١٦٠) **ابن قدامة**، **المغني**، ٢٩٨/٨.

(١٦١) ابن حزم، **المحلى**، ٥٥/١١.

(١٦٢) ابن قدامة، **المغني**، ٤٩٧/٩.

(١٦٣) النسائي، **السنن**، ٤٢/٨، ابو داود، **السنن**، ٥٩٨/٢، ابن ماجة، **السنن**، ٨٨٢/٢، أحمد، **المسند**، ٦٦٢/١١.

(١٦٤) سبق تخريجه.

(١٦٥) ابن قدامة، **المغني**، ٢٩٧/٨.

(١٦٦) المصدر نفسه.

(١٦٧) الشريف، **المبادئ الشرعية**، ص٣٨٧.

(١٦٨) المطيعي، محمد نجيب، **تكملة المجموع**، مطبعة العاصمة، القاهرة، ١٥٧/١٩.

(١٦٩) ابن قدامة، **المغني والشرح**، ٢٥٢/٩.

(١٧٠) ابن حزم، **المحلى**، ٥٥/١١.

(١٧١) الكاساني، **بدائع الصنائع**: (٢٥٦/٧)؛ ابن رشد، **بداية المجتهد**: (٤٤٩/٢)؛ الشافعي، **الأم**: (٦/ ١٠٢)؛ الشيرازي، **المهذب** (٢١٣/٢)؛ المرتضى، **البحر الزخار**: (٢٥٢/٥)؛ **مواهب الجليل**: (٦ /٢٦٧)، الجميلي، **الفقه الجنائي**: (٣١٤). ابن قدامة: **المغني**: (٥٢٠/٩–٥٢١).ابن حزم، **المحلى**: (٥٧/١١).

(١٧٢) الكاساني، **بدائع الصنائع**: (٢٥٦/٧)؛ الجميلي، **الفقه الجنائي**: (٣١٤).

(١٧٣) الشافعي، **الأم**: (١٠٢/٦)؛، الشيرازي، المهذب (٢١٣/٢).

(١٧٤) المرتضى، **البحر الزخار**: (٢٥٢/٥).

(١٧٥) الكاساني، **بدائع الصنائع**: (٢٥٦/٧)؛ الجميلي، **الفقه الجنائي**: (٣١٤).

(١٧٦) الشافعي، **الأم**: (١٠٢/٦)؛ الشيرازي، المهذب (٢١٣/٢).

(١٧٧) المرتضى، **البحر الزخار**: (٢٥٢/٥).

(١٧٨) التبريزي، عبد الله محمد، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**: (١١/ ٤٩)؛ النووي، **المجموع** ١٦٢/١٩، الشيرازي، المهذب: (٢١٣/٢).

(١٧٩) الكاساني، **بدائع الصنائع**: (٢٥٦/٧)؛ ابن الهمام، **شرح فتح القدير**: (٤٥١/٥).

(١٨٠) ابن رشد، **بداية المجتهد**: (٤٤٩/٢)؛ مواهب الجليل: (٢٦٧/٦).

(١٨١) ابن قدامة، **المغني**: (٥٢٠/٩–٥٢١).

(١٨٢) ابن حزم، **المحلى**: (٥٧/١١).

(١٨٣) عبد الرزاق، **معرفة السنن والاثار**: (٣١٢/١٣، حديث رقم: ٥٢٠١).

(١٨٤) سبق تخريجه.

(١٨٥) الزحيلي، **نظرية الضمان**، ص٥.

(١٨٦) د. الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ٣٢٦/٦.

(١٨٧) الغنمي، عبدالغني، **اللباب شرح الكتاب**، تحقيق: محمد أمين، دار الكتب العربي، ٣٢٦/١.

(١٨٨) د.الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ٣٢٦/٦.

(١٨٩) المرغياني، **الهداية**، **المكتبة الإسلامية**، ٨/ ٢٢٥.

(١٩٠) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ٢١٨/١.

(١٩١) أبو حسان، **أحكام الجريمة والعقوبة**، ص٤٥٢.

(١٩٢) الزرقا، مصطفى أحمد، **نظام التأمين**، ط٤، ١٩٩٤، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص١١٦.

(١٩٣) د. الضرير، الضرر وأثره في العقود، ط٢، ٦٣٨.

(١٩٤) مسلم، **الجامع الصحيح**، (٢٠/٨) حديث رقم: ٦٧٥١.

(١٩٥) د. شبير، **المعاملات المالية المعاصرة**، ص١٠٣.

(١٩٦) ينظر: السالوس، علي، **المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي**، مكتبة الفلاح، الكويت، ص٣٨٥، الزرقا، **نظام التأمين**، ص٥٧.

(١٩٧) ينظر: السالوس، علي، **المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي**، مكتبة الفلاح، الكويت، ص٣٨٥، الزرقا، **نظام التأمين**، ص٥٧، قرار مجلس هيئةالعلماء، رقم ٥١تاريخ: ١٣٩٧/٤/٤.

(١٩٨) د شبير، **المعاملات المالية المعاصرة**، ص١٢٤، الزرقا، **نظام التأمين**، ص١١٦.

(١٩٩) ابن القيم، **اعلام الموقعين**، ٣٣٩/٢.

(٢٠٠) ابن منظور، **لسان العرب**، ٥٤/٩، دار صادر.

(٢٠١) آبادي، محمد شمس الحق، **عون المعبود على سنن ابي داود**، دار الكتب العلمية، بيروت١٨٩/٤.

(٢٠٢) الجصاص، **أحكام القران**، ٢/ ١٨٣.

(٢٠٣) القرطبي، الجامع، ١٦٦/٥.

(٢٠٤) مسلم، **الجامع الصحيح**، (١٨٣/٧) حديث رقم: ٦٦٢٧.

(٢٠٥) الشنقيطي، **شرح زاد المستقنع**، ١٠١/١٥.

(٢٠٦) البيهقي، **الجامع عرفة السنن والآثار**، (١١/ ١٣٥) حديث رقم/ ٤٢١٣.

(٢٠٧) المصدر نفسه.

(٢٠٨) البخاري، **الجامع الصحيح**، (٥٨٧/٥) حديث رقم: ٢٢٩٦. مسلم، الجامع الصحيح، (١٨٣/٧) حديث رقم: ٦٦٢٦.

(٢٠٩) **شرح صحيح مسلم بهامش إرشاد الساري ٩/ ٤١٥.**

(٢١٠) عون المعبود، **سنن أبي داود**، ٩٠/٣.

(٢١١) د الجميلي، خالد، **أحكام الأحلاف والمعاهدات في الشريعة الإسلامية**، ١٩٨٧، ص٥٠٣.

(٢١٢) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ١٧٥/٥. السرخسي، **المبسوط**، ٤٩/٦.